جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــقوق

مذكــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

والموسومة بـــ:

جرائم التهريب و الاختصاص الجمركي

من **إعداد الطالبتين :**

-خليفي أم الخير

-خليفي حليمة

تحت **إشراف الأستاذ:**

د- سي ناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د- تجاني عبد القهار	**رئيسا**
د – بيران يمينة	**ممتحنا**
د - سي ناصر محمد	**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية: 2023-2024

كلمـــة شكـــر

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع

الذي نسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

وفي هذا الصدد لا يسعنا إلا ان نتقدم بجزيل الشكر الى استاذنا الفاضل "سي ناصر محمد "

الذي اشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة

الى كل اساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالاغواط.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذه الى من قال فيهما الله عز وجل

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

الى اختي الغالية وشريكتي في هذا العمل "حليمة " توج حياتها يا رب بالتوفيق و السعادة والرضا

إلى اختي الكبيرة "فاطمة" فخري واعتزازي والى زوجها و اولادها

"محمد كمال الدين" و"خديجة "

الى اختي العزيزتين "عائشة " و "زينب " جعل الله الفرحة و التوفيق رفيقا لهما في الحياة

واخوتي "ابوبكر " و"مصطفى" حماهما المولى ورعاهما

الى زوجي الغالي وسندي"محمد" الذي وقف الى جانبي كي اكمل تحقيق طموحي العلمي

حفظه الله ورعاه

الى من جمعتني بهم مقاعد الدراسة بهذه الكلية

الى زملاء العمل اشكرهم على تشجيعهم ودعمهم لي .

أم الخـــــير

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذه الى من قال فيهما الله عز وجل

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

الى اختي زميلتي وشريكتي في هذا العمل "أم الخير "التي كانت سندي ورفيقتي في هذا المشوار

إلى اخوتي "فاطمة"،"عائشة"،"زينب"،"مصطفى " ،"أبوبكر"

حفظهم الله ورعاهم

الى من جمعتني بهم مقاعد الدراسة بهذه الكلية .

***حلـــــــــيمة ***

قـــــائمة المـــختصرات

الكلمة	الرمز
قانون الجمارك	ق ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون العقوبات	ق ع
قانون الاجراءات الجزائية	ق إ ج

مـــقـــــدمـــة

مـــــقدمـــة :

يعتبر موقع الجزائر الجغرافي ومساحتها الشاسعة ،من العوامل التي ساعدت على ظهور الجرائم الجمركية بوجه عام و التهريب بوجه خاص ،فالتهريب ظهر مع رسم الحدود للدولة، والذي اصبح يهدد تماسك الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية و الامن الوطني ،نظرا لطبيعة السلع التي يتم ادخالها الى الاقليم الوطني بالتهريب،و هو ما دفع بالدولة الى ضرورة مراقبتها من خلال جهاز ادارة الجمارك، وفرض الحقوق و الرسوم على البضائع القادمة من خارج حدود الدولة ،وذلك لضمان الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني و تنميته .

ونتيجة لهذه الاجراءات ،اصبح اللجؤ الى التهريب هو امر ضروري للمهربين لتجنب دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ،التي تفرضها الدولة على البضائع او لتفادي الحظر المفروض عليها،الامر الذي جعل جل التشريعات تتفق على تجريم التهريب و اعتباره اخطر الجرائم الجمركية .

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى التصدي لهذه الجريمة و محاربتها بالطرق القانونية المتاحة التي تخول لادارة الجمارك اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة وقمع هذه الجريمة ،اذ كان ذلك منذ صدور اول قانون لجمارك بتاريخ 21-07-1979حيث عرف التهريب ،ونص على اجراءات معاينة ومتابعته و العقوبات المقررة له ،لكن ومع استفحال ظاهرة التهريب وما أصبحت تشكله من خطرٍ على أمن وصحة وسلامة المواطنين، ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها،لذا اصدر المشرع الجزائري الامر 05-06 بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،الذي صدر في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2005 والذي امتاز بتغليظ العقوبات الجزائية و الجبائية لجريمة التهريب .

وتكمن اهمية موضوع جرائم التهريب الجمركي،في كونها اخطر الظواهرالاجرمية التي تكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة وتمس بالقيم الاخلاقية والامن والصحة العمومية ، ومن جانب اخر صعوبة معاينتها و ذلك لاعتماد مرتكبيها على وسائل حديثة جد متطورة يتفنن المهربين في استخدامها في التهريب ،ومن جانب اخر تكمن اهمية الامر في الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب،وما نتج عن ذلك من نداءات خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي(بالخصوص في إطار نشاط المنظمة العالمية للجمارك) قصد مكافحة ودحض هذه النشاطات غير المشروعة، وفق إسترا تيجية دولية أساسها الاتفاقيات و التعاون الدوليين.

وما دفعنا الى اختيار موضوع جرائم التهريب والاختصاص الجمركي كسبب اولي هواقتراح الاستاذ المشرف لهذا الوضوع ،اضافة الى التخصص المهني و هذا من خلال عملي بإدارة الجمارك ،وكذا حب التطلع لمعرفة خبايا هذا الموضوع و اثراء قدراتنا و معارفنا ومساهمتنا ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية ،اضافة الى الرغبة لمعالجة وتقصي أحد مواضيع القانون الجنائي للاعمال ولكونه من ابرز مواضيع الساعة .

اما عن الاسباب الموضوعية فتمثلت في ما يكتسيه الموضوع محل الدراسة من اهمية وتأثير كبير،مما دفعنا للمبادرة بدراسة والتحليل وتبيان الجهوذ المبذولة من قبل المشرع لمكافحة هذه الجريمة و الصعوبات التي قد تصطدم بها ادارة الجمارك ، كذلك لقلة البحوث والدراسات في هذا المجال و ان وجدت فأغلبها يفتقر لتحيين ،بالنظر الى عدم استقرار التشريع الجمركي الذي عرف عدت تعديلات آخرها القانون 04-17 المؤرخ في 16-02-2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك ،الى جانب الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي خصصه المشرع الجزائري كقانون مستقل لقمع جريمة التهريب .

من الصعوبات التي واجهتنا هو انه رغم اهمية الموضوع الا انه لم يحظ باهتمام الباحثيين القانونيين الجزائريين بدليل ندرة البحوث والدراسات التي تناولته الى درجة اننا نكاد نجزم ان الوحيد الذي تناول هذا الموضوع هو الدكتور أحسن بوسقيعة ،و هذا ما يبرر استعانتنا بمؤلفاته في مذكرتنا .

و تهدف دراسة هذا موضوع الى محاولة تغطية جوانب الموضوع وتقديم المفاهيم والنصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة التهريب الجمركي وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة إعطاء المفاهيم العامة لجريمة التهريب الجمركي الواردة في التشريع الجزائري.

- فهم النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري.

- دراسة الاجراءات القانونية والاختصاصات التي عهد بها المشرع ادارة الجمارك باعتبارها المعنية الأولى بالمكافحة.

واعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتعريف جريمة التهريب الجمركي وبيان اركانها وخصائصها واجراءات معاينتها ومتابعتها ،الى جانب المنهج التحليلي بهدف الالمام بالقدر الممكن بجوانب الموضوع وتسليط الضوء على النقاط المبهمة فيه ، وذلك من خلال الاستدلال انطلاقا من الإحكام والنصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري

وكذلك بالاستخلاص و الاستنتاج وتحليل النصوص القانونية المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

ومن كل هذه المعطيات طرحت الاشكالية التالية :
فيما تتمثل الاطر القانونية و الاجرائية التي اقرها المشرع الجزائري بخصوص الاختصاص الجمركي في مكافحة جرائم التهريب ؟

وللإجابة على هذه اشكالية قسمت هذه الدراسة الى فصلين ،الفصل الاول بعنوان الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب في التشريع الجزائري ،والذي قسم الى مبحثين ،حيث خصص المبحث الاول لمفهوم جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري،والمبحث الثاني لاركان وخصائص جريمة التهريب الجمركي ،اما في الفصل الثاني فسلط الضؤ على الاختصاص الجمركي و الاجراءات القانونية للتعامل مع جرائم التهريب في التشريع الجزائري ضمن مبحثين ، المبحث الاول معاينة ومتابعة جرائم التهريب الجمركي اما المبحث الثاني فقد تم التعرض الى الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي.

الفصـــل الأول :

الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب في التشريع الجزائري

تمهيـــــــد :

تعرف الجريمة على انها كل عمل او امتناع عن عمل ، يترتب عليه عقوبه او تدبير امني وجريمة التهريب هي احدى جرائم الاقتصادية، التي تمس بامن الدولة وتعيق تقدمها الاقتصادي، فمن المعروف أن للرسوم الجمركية اهمية كبيرة في زخر خزينة الدوله بالاموال.

ولمواجهه هذه الجريمة انتهج المشرع الجزائري سياسة قمعية من خلال افراد جريمة التهريب بنص خاص ، وهو الامر 05- 06 المؤرخ في 2005/8/23 الى جانب قانون الجمارك.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى تفصيل الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، ضمن مبحثين :

المبحث الاول :مفهوم جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: أركان وخصائص جريمه التهريب الجمركي.

المبحث الاول :مفهوم جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

يعتبر فعل التهريب على انه فعل استراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وذلك لتجنب دفع الحقوق والرسوم التي تفرضها الدولة ،مما جعل هذه الاخيرة تتكبد خزينتها خسائر كبير ، فجريمة التهريب من اخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني ،خاصة لما تتميز به هذه الجريمة من وسائل متطورة يعجز اعوان الجمارك علي كشفها ، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق تعريف جريمة التهريب (المطلب الاول) ، ثم نتعرض الى صور التهريب (المطلب الثاني).

المطلب الاول :تعريف جريمة التهريب الجمركي

تعددت تعريف التهريب الجمركي وذلك راجع كونها جريمة تتصف بالعالمية، حيث إختلفة تعريفاته من بلد لي أخر بإختلاف شكل التهريب الذي عرفته، و لي هذا عملنا في هذا الشأن إلى تعريف التهريب الجمركي من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و القانونية؛

الفرع الاول :التعريف اللغوي لجريمة التهريب الجمركي

عرف الإمام إبن المنظور في مجلده الاول التهريب بانه مشتق من الفعل هربا بمعنى : هربو: الفرار، هربا، يهربو، هربا: فرا، يكون ذلك للإنسان و غيره من أنواع الحيوان.

- و أهربو: جدا في الذهاب مذعورا و قيلة هو إذا أجد في الذهاب مذعورا أو غير مذعورا [1]

وكلمة تهريب مصدر مشتق من كلمة "هرب ،يهرب "بمعنى نقل الشئ خفية من مكان الى أخر [2]

- **الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي**

جاء في قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (OMD)

و الذي يعتبر التهريب الجمركي بأنه "مخالفة جمركية تتعلق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود لتهرب من حقوق الخزينة العمومية"

و يعرف من جهة أخرى بأنه "التهريب كل إستيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك و كذا كل إنتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي"[3]

1:الامام ابن المنظور لسان العرب ، مجلد الاول باب الهاء ، الطبعة الثالثة ،دار صادر بيروت ،ص 783.
2:المنجد في اللغة و الاعلام ،دار المشرق ،الطبعة الثامنة والعشرون ، بيروت ،لبنان 1986ن ص 832.
3: منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجز ائر ، ص155.

الفرع الثالث:التعريف القانوني

تنوعة الإتجاهات التشريعية في تعريف التهريب الجمركي لذا سنتناول بعض التعريفات الواردة في القوانين المقارنة و كذا تعريف المشرع الجزائري.

أولا :تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي.

يعرف التهريب الجمركي بأنه"يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"[1].

ثانيا :تعريف المشرع الأردني لجريمة التهريب الجمركي.

عرفه قانون الجمارك الأردني على أنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول به دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقيد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى[2]".

ثالثا :تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف المشرع المغربي التهريب الجمركي في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غيرالمباشرة الصادرة في 09-10-1977 على أنه" إدخال و إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية[3] ."

رابعا:تعريف التهريب الجمركي وفقا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر سنة2003

هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخرا جها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقيد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى[4] .

1: المادة 121 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963.

2:المادة 203 من قانون الجمارك الاردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل و المتمم .

3: بلجرف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة،2015 ،29

4: عبد الحميد الحاج صالح،(التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2 ،2007 ، 14.

خامسا: تعريف المشرع الفرنسي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في المادة 417 على أنه'' استراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أونقل البضائع داخل الإقليم الجمركية"[1].

- ومن خلال هذه التعريفات المختلفة للتهريب يمكننا تقسيمها إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول :يعرف التهريب الجمركي على أنه كل عملية استيراد أو تصدير مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كليا أو جزئيا، وهو الاتجاه الذي اتبعه المشرع المغربي، المصري والأردني، وأغلب الدول الأنجلوسكسونية تقريبا، يتعلق الأمر هنا بتعريف موسع للتهريب، إذ لا يتم التمييز من خلاله بين الغش المترتب عن عمليات الاستراد أو التصدير التي تتم داخل المكاتب الجمركية، والغش المترتب عن عمليات الاستيراد أو التصدير التي تتم خارج المكاتب الجمركية، أي خارج القنوات الرسمية.

الاتجاه الثاني :يعرف التهريب الجمركي على أ نه كل عملية استراد أو تصدير تتم خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك، هذا التعريف اعتمده المشرع الفرنسي، للتميز بين جرائم التهريب الجمركي، وجرائم الاستراد والتصدير دون تصريح مفصل التي تتم داخل المكاتب الجمركية بمناسبة إجراءات الجمركة.

إن المشرع الجزائري غير بعيد عن الموروث الاستعماري، عرف التهريب الجمركي بموجب المادة 324 من قانون الجمارك والمادة الثانية من قانون مكافحة التهريب، بحسب المفهوم المعتمد من طرف الاتجاه الثاني، حيث لم تختلف المادة 324 من قانون الجمارك كثيرا عن صياغة المادة 417-1 من قانون الجمارك الفرنسي الذي يعرف التهريب علي انه "استراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي"[2].

فالمشرع الجزائري عرف التهريب الجمركي في المادة 2 من الأمر05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث تنص على '':"الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."

---

[1]: سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيتسر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 60 .

2:صالح بوكروح،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضؤ الامر 05-06 ،رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر ،2011-2012،ص 60

وبالتالي فإن قانون مكافحة التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك، لاسيما المادة 324منه، لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب.

كما نصت أيضا المادة 130 من قانون17 - 04 التي تعدل وتتمم المادة 324 القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم من قانون الجمارك علي مجموعة من المواد يعتبر خرق احدهما تهريبا حسب المادة " يقصد بالتهريب لتطبيق الاحكام الاتية ، مايأتي :

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق احكام المواد 51و 53 مكرر و 60 و62 و64 و 221و 222 و 223 و225و 225 مكرر و 226 من هذا القانون
- تفريغ و شحن البضائع غشا

لا تعد الافعال المذكورة في هذه المادة او خرق احكام المواد اعلاه ،تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون "[1] .

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[2].

1:القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 الذي يعدل القانون 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية ، العدد 11 ،الصادرة في 19 فيفري 2017

2:صالح بوكروح ،مرجع سابق ، ص 61 .

المطلب الثاني : صور التهريب الجمركي

من خلال نص المادة 324 ق ج المعدلة بموجب القانون 17-04 نستخلص ان السلوك المجرم يأخذ صور عديدة، والتي تصنف على أساس الطبيعة الخاصة لجرا ئم التهريب الجمركي وكذا تصنيفها من حيث وصفها الجزائي ،واهمها استراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك و هي الصورة الحقيقية للتهريب ، فضلا عن صورة اخر يكون فيها التهريب بحكم القانون وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب .

الفرع الاول :تصنيف صور التهريب على أساس الطبيعة الخاصة

اولا : التهريب الفعلي

يعتبر التهريب الفعلي الصورة الغالبة والمثلى للتهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة،أو باسترا د أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيراد ها أو تصديرها ،بمعني ان التهريب الفعلي هو كل فعل استراد او تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية [1].

ومن هذا فالبضاعة يكتسي مفهومها اهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الاجرامي في كل الجرائم الجمركية .

*** تعريف مفهوم البضاعة :**

بالرجوع الى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 05 كالاتي :

" كل المنتجات و الاشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول و التملك "وهو التعريف الذي كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات2 .

و تطبيقا لذلك قضي بان المخدرات بضاعة واستقر القضاء علي ذلك ،كما قضي بان وسيلة النقل بضاعة و كذا المواشي و المجوهرات و الذهب و النقود سواء كانت وطنية او عملة صعبة

1 :ملاوي براهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014 ، ص14.

2:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،طبعة جديدة،برتي للنشر ، الجزائر ،2023،ص 15.

1 :المرور بالبضاعة خارج مكاتب الجمارك

يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة ، اي باستراد او تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية.

حيث يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة الى اقليم الجمهورية او يخرجها منه ان يمر بها على مكتب جمركي و قد ورد هذا الالتزام في المادة 51 ق ج كما نصت صراحة عليه المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة عن طريق البرو المادتين 62 و 64 بالنسبة للجو .

و يعد اي خرق لي هذا الإلتزام تهريبا، و لقد عمل القضاء على توضيح ذلك و هكذا قضيا بأن جنحة التهريب تتميز بالإستيراد أو محاولة الإستيراد خارج مكاتب الجمارك و يستوي في ذلك ان تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا .

و قضيا أيضا بان الركن المميز لجريمة التهريب هو إجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية، وقضيا تبعا لذلك بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة الغير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك و تخضع لتفتيش أعوان الجمارك، ففي مثل هذه الحالة نكون بصدد الإستيراد بدون تصريح. [1]

ثانيا :التهريب الحكمي

الى جانب التهريب الحقيقي ،نصت المادة 324 ق ج في فقرتها الثانية على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير ان المشرع اعتبرها كذلك و هي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي " اي التهريب بحكم القانون .

ومن بين صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانونى مايلي :

- خرق احكام المواد 51، 53 مكرر60، 62 ،64 ،221 ،222 ،223 ،25 ،225 مكرر ،226 ق ج ،
- تفريغ و شحن البضائع غشا ،

و يمكن تصنيف هذه الاعمال الى ثلاث مجموعات و هي :

1:أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

2 :أعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي

3 :أعمال التهريب الاخرى[2] .

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،دارهومة ، الجزائر،2016،ص43.

2:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص17.

1 :اعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :

و تتمثل هذه الاعمال في ثلاث صور :

أ-اعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لاحكام المواد 221، 222 ، 223 ، 225 ق ج

ب- اعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحضورة او المرتفعة الرسم،و يتعلق الامر بتنقل هذا النوع من البضائع و حيازتها في كامل النطاق الجمركي مخالفة لاحكام المادتين 53مكررو225 ق ج

ج- حيازة مخزن او وسيلة نقل في كامل النطاق الجمركي مخالفة لاحكام المادة 11 من الامر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب

و اهم ما يميز هذه الاعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي .[1]

أ- اعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي:
رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة يرخص بموجبها تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و هي وسيلة من وسائل الرقابة والضبط الجمركيين.

فتنص المادة 101/ 1 من قانون 17-04 التي تعدل وتمم المادة 220 من قانون 79-07

"يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة ،تدعى "رخصة التنقل".

كما عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 رخصة التنقل على انها وثيقة تعدها حسب الحالة ، مصالح الجمارك او الادارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي[2].

أما عن لائحة البضائع الخاضعة لرخص التنقل فتم تحديدها لاول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 وعدلت سبع مرات ،و اخر لائحة تم تحديدها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2023/01/08.[3]

1:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص17.
2:نفس المرجع السابق ،ص 20.
3:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة جديدة ،دار بلقيس ،الجزائر،2024 ،ص55.

كما ان هناك ثلاث حالات للاعفاء من رخصة التنقل :

أ-1-الاعفاء بسبب كمية البضائع : وتختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة و الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل .

أ-2-الاعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة : نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 على اعفاء من رخصة التنقل تنقل البضائع في الحالات الاتية :

الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضائع ، باستثناء عمليات التنقل التي تتم في المناطق الواقعة بالجوار الاقرب للحدود البرية [1].

الذي يتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة علي طول الحدود البحرية من الاقليم الجمركي و غير المحاذية للحدود البرية .

أ-3-الاعفاء بسبب صفة الاشخاص الحائزين للبضاعة : عندما ينقل البدو والرحل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، فان الكميات المعفاة تحدد بضعف الكميات المسموح بها للناقلين الاخرين [2].

وبالتالي فان صور التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي تاخذ صورتين اساسيتين هما تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل ،و عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة .

ومنه تعد اي مخالفة لمقتضيات احكام المادتين 221 و 222 ق ج بخصوص تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل ، واي اخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 223و 225 ق ج فعلا من افعال التهريب .

ب-اعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحضورة او المرتفعة الرسم

- تعريف البضائع المحضورة و البضائع المرتفعة الرسم :

البضائع المحضورة :عرفتها المادة 21 من قانون الجمارك[3] كالاتي :

- كل البضائع التي منع استرادها او تصديرها باي صفة كانت ،

- عندما تعلق جمركة البضائع علي تقديم رخصة او شهادة او اتمام اجراءات خاصة ،

تعتبرالمستوردة او المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص مايلي :

1:المناطق الواقعة بالجوار الاقرب للحدود عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 .
2:المادة 11 الفقرة قبل الاخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 18-300.
3:قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10.

- اذا لم تكن مصحوبة بسند او ترخيص او شهادة قانونية ،
- اذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ،
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

وتبعا لهذا التعريف تصنف البضائع المحظورة الى صنفين :

ب-1البضائع المحظورة حظرا مطلقا :

ويتعلق الامر بالبضائع التي منع استرادها او تصديرها بصفة قطعية وتشتمل بوجه عام على كل بضاعة تخل بالأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق او بصحة الاشخاص والحيوانات و النباتات ،و كذا البضائع المقلدة او ذات منشأ مزور و قطع الغيار المستعملة ،المؤلفات والصور والأشرطة التي تتضمن مشاهدة مخالفة للآداب العامة، الكتب والمؤلفات التي تشيد بالإرهاب أو تسيء إلى القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم .

ب-2 **البضائع المحظورة حضرا جزئيا** : وهي التي يحضر استرادها او تصديرها ، غير انه يمكن للسلطات المختصة ان ترخص باسترادها او تصديرها ويتعلق الامر اساسا بالأسلحة و ذخيرتها والاعتدة الحربية ، المواد المتفجرة ،المخذرات والمؤثرات العقلية .

*- **البضائع الخاضعة لقيود الجمركة**: و هي التي لم يحظر استرادها او تصديرها بصفة صريحة غير ان المشرع اوقف استرادها او تصديرها على اعتماد او تقديم سند او رخصة او شهادة او اتمام اجراءات ادارية خاصة ، ويتعلق الامر بالمواد التبغية و الكحول ، الذهب و الفضة التجهيزات الحساسة ، السيارات النفعية و السياحية المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير الوطني ...الخ .

– **البضائع المرتفعة الرسم :**

حسب المادة 5 ق ج في فقرتها ز هي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 60% .

ومن كل هذا نجد ان التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق بالبضائع المحظورة او مرتفعة الرسم يأخذ ثلاث صور وهي :

- الحيازة داخل السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة او مرتفعة الرسم (المادة 53 مكرر ق ج)،
- الحيازة في كامل النطاق الجمركي لاغراض تجارية و تنقل البضائع المحظور او مرتفعة الرسم دون ان تكون مصحوبة بمستندات قانونية (المادة 225 مكرر الفقرة أ).
- الحيازة في كامل النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز (المادة 225 مكرر الفقرة ب).

ج-حيازة مخزن او وسيلة نقل مخصصة للتهريب

من صور التهريب الجديدة التي جاء بها الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث جرمت المادة 11 منه حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب[1].

تقتضي هذه الصورة في الحالة الاولى حيازة مخزن (مستودع)جاهز لاستقبال البضاعة المستوردة بطريقة غير شرعية او المراد تصديرها بنفس الطريقة .

و الظاهر من صياغة النص ان المشرع لا يشترط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن كما انه لا يشترط ان تكون البضاعة من فئة البضائع المحضورة او الخاضعة لرسم مرتفع او الخاضعة لرخصة التنقل او من فئة البضائع الحساسة للتهريب .

اما في الحالة الثانية فان حيازة اي وسيلة نقل ايا كان نوعها وتم احداث تغيير عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية ، كاستبدال خزان الوقود الاصلي بخزان اوسع منه او اعداد مخابئ لاخفاء البضاعة ، وفي حالة كانت وسيلة النقل حيوانا بمجرد تدريبه على تجاوز الحدود بمفرده وهو محمل بالبضاعة تقوم الجريمة ،والمشرع يشترط تكون وسيلة النقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب، ولا يشترط ان يتم التهريب فعلا او ان يشرع فيه ، فالمشرع لا يعاقب علىإتيان التهريب فعلا و انما يكفي التحضير له .

2 :أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

و تأخذ هذه الاعمال صورتين :تنقل البضائع الحساسة للتهريب و حيازتها بدون وثائق مثبتة ،اشارت المادة 226 ق ج الى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الاقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية ازاء التشريع الجمركي ، وذلك بناء على طلب الاعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ، واحالت نفس المادة فيما يتعلق بقائمة هذه البضائع الى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق ج مايلي :

- الايصالات الجمركية او الوثائق الجمركية التي تثبت ان البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الاقليم الجمركي .

1:سيواني عبد الوهاب ،مرجع سابق ،ص 79.

- فواتير الشراء او كشوف الصنع او اية وثيقة اخرى تثبت ان البضائع قد جنيت او انتجت بالجزائر او انها اكتسبت بطريقة اخرى المنشأ الجزائري .

و يعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الاقليم الجمركي تهريبا ،اذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة اعلاه، و كذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة او غير صحيحة او غير وافية اولاتنطبق على هذه البضائع[1] .

3 :صور التهريب الحكمي الاخرى

يأخذ التهريب الحكمي في ضؤ نص المادة 324 ق ج صور اخرى تتمثل في مايلي :

أ- عدم احضار البضائع امام الجمارك عند الاستراد او التصدير :

طبقا للمادة 51 ق ج فان كل بضاعة تدخل الاقليم الجمركي او تخرج منه تخضع لمراقبة جمركية تتم علي مستوى اقرب مكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضاعة منقولة برا او جوا او بحرا.

وحسب المادة 60 ق ج فقد اشارت الى اخضاع البضاعة للمراقبة الجمركية والمرور بها على اقرب مكتب جمركي في حالة تم استرادها عن طريق البر ، مع الزامية المرور من اقرب طريق قانوني يتم تحديده بواسطة قرار من الوالي ، كما يعد تهريبا في حال سلكت هذه البضاعة مسلكا مخالفا[2] او اتبعت طريقا ملتويا .

وفي حال كان الالنقل جوا تحظر المادة 62 على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية ،مالم يؤذن لها بذلك .

ب - تفريغ وشحن البضائع غشا :تضيف المادتين 58 و 65 من ق ج التزاما آخر و هو اخضاع تفريغ البضائع و شحنها الى رقابة جمركية ، وبذلك يعد هذا الفعل اذا حصل تهريبا سواء تم الشحن او التفريغ داخل النطاق الجمركي او خارجه [3].

ج -الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور :

نظام العبور حسب المادة 125 ق.ج. هوالنظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، برا أو بحرا أوجوا مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

الى غاية تعديل المادة 324 ق ج بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 ،كان الانقاص من البضائع الموضوع تحت هذا النظام ، يشكل تهريبا و تحول اثر ذلك الى فعل استراد او تصدير بضاعة دون

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص 79

2:المادتان 60.324 من ق ج .

3:كانت المادة 324 قبل التعديل بموجب قانون 1998 تخص بالذكر التفريغ و الشحن غشا التي تتم داخل النطاق الجمركي فحسب .

تصريح تحت عنوان "عمليات الانقاص او الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك"[1].

الفرع الثاني- تصنيف صور التهريب حسب وصفها الجزائي

مند تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا ، وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية ، بذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنايات على النحو الأتي:

اولا- الجنح :

إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، ألغت المادة 42 منه المواد 326و 327 و 328 من قانون الجمارك ، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته ، ونقل محتواها بتصرف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وفي ظل القانون الجديد يمكن تقسيم جنح التهريب كالأتي:

1- جنحة التهريب البسيط

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 05-06 ، وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 من ق ج سابقا ، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

2- جنحة التهريب المشدد

ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتية بيانها : إذا اقترن الأمر بظرف التعدد ، إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة ، إذا استعملت إحدى وسائل النقل ، في حالة حمل سلاح ناري وكذا في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب .[2]

ثانيا- الجنايات :

أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب ، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي ، الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أو على أكثر تقدير في الجنحة مع التركيز الجزاءات المالية.

1:أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،مرجع سابق ،ص 84.

2 : أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ،2016 ،ص43.

تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في حالتين : إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14 من الأمر05-06) ، وكذلك إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا(المادة 15 من الامر 05-06)

1- تهريب الأسلحة

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة ، هذا ما يستشف من نص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الاسلحة بالسجن المؤبد . وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر " الأسلحة " ، دون تحديد طبيعتها ولا الصنف التي تنتمي له ، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر 97-06 المؤرخ في 21-01-1979 المتعلق بالأسلحة.

2-التهريب الذي يشكل تهريبا خطيرا

تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، هدا ما يستشف من نص المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد .[1]

1:احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ،مرجع سابق ،ص141-142.

المبحث الثاني: اركان وخصائص جريمة التهريب

تعتبر جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تحظى بتركيز كبير في الانظمة القانونية حول العالم ،حيث تمثل هذه الجريمة تحديا كبيرا للسطات الضريبة و الجمركية .

كما تقوم جريمة التهريب كغيريها من الجرائم على اركان وخصائص تميزها عن الجرائم الاقتصادية ،اذ نهدف من خلال هذا المبحث الى استكشاف هذه الاركان في المطلب الاول والخصائص في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب الجمركي

يقوم التجريم على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة علاوة على نص التجريم الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة ،إلا أن المستقرأ لمواد قانون الجمارك ونظرا لخصوصية هذا القانون يلاحظ خروج المشرع وعدم تقيده بين الفينة والأخرى لهذه القواعد في تحديد الركن الشرعي والمادي ، كما أن له نظرة خاصة بالنسبة للركن المعنوي على النحو الذي سنبينه من خلال هذا المطلب .

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي

في القديم كان الحكام القساوسة ورجال الكنيسة هم الذين يضعون العقوبة للمتهم وفق أهوائهم» مما أدى إلى جور أحكامهم وذلك بتفاوت العقوبة بين شخصين قاما بنفس الجرم؛ فالأول تسلط عليه عقوبة بسيطة- غرامة - بينما الثاني تسلط عليه عقوبة مبالغ فيها الحبس مع الأشغال الشاقة؛ غير أنه بحلول القرن 18 ظهر المفكر بيكاليا الذي نادى بضرورة وضع نصوص تشريعية فيما تخص الجرائم والعقوبات المقررة لها وهذا واضعا حدا لهذا الظلم وتحقيقا لمبدا العدالة الذي تصبوا إليه كل المجتمعات؛ من أجل تحقيق لأمن والاستقرار بداخلها ومن ثم ظهر مبدأ أخذت به جميع التشريعات المقارنة ألا هو" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 01 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون."[2]

[1]: شوقي رامز شعبان . النظرية العامة للجريمة الجمركية ،دار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،2000 ،ص66 .
[2]: المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 ؛ المتضمن قانون العقوبات ؛ج. ر، العدد 49 صادرة في 11 يونيو 1966.

و يقصد بمبدأ الشرعية وجوب النص على الجريمة وعلى عقابها في القانون فهو الذي يبين أنواع السلوك التي تعد جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي تقع على مرتكبها[1].

والاصل ان التهريب كجريمة لا يحيد عن هذا المبدأ ،باعتبار انه مجرم بنصوص قانونية

وعليه فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب الجمركي ينقسم بين قانون الجمارك 07-79 المعدل والمتمم والأمر 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب؛ فالأول حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية؛ بينما الثاني صنف مختلف أنوع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

غير ان المتمعن في احكام المادة 324 ق ج يكتشف ان اللوائح التنظيمية في قرارات الوزير المكلف بالمالية (ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 30 ق ج على ان يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية) ،او مقررات المدير العام للجمارك (من خلال المادة 223 ق ج التي احالت في فقرتها الثالثة تحديد شكل رخصة التنقل و شروط تسليمهاواستعمالها بناء على مقرر من طرف المدير العام) تلعب دورا كبيرا في التجريم .

ومن جانب اخر تعتبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية إحدى مصادر التجريم ولكن بطريقة غير مباشرة بالنسبة لاعمال التهريب ،ومن اهم الاتفاقيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للاوطان والتي صادفقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23-11-2001، ومن بين اتفاقيات ايضا اتفاقيات التي اعدتها المنظمة العالمية للجمارك OMD التي انضمت اليها الجزائر سنة 1966 [(2.)]

ومما سبق فان الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل و تخصص له عقوبة ، إذن فالركن الشرعي لجريمة التهريب يقوم بتوفر شرطين أساسين هما :وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا او يمنعه ، وكذا وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة في الفاعل ،وهذا شرطان نجدهما في قانون الجمارك الجزائري وكذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

1: شاهر عبد الحافظ الشخابنة ؛ جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني؛ رسالة ماجيستر في القانون؛ جامعة الإسراء الخاصة الأردن،2008

2 :احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب مرجع سابق ،ص6 ،بتصرف.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي

الركن الأساسي والجوهري في الجريمة هو الركن المادي فهو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود؛ فلولاه لما كان هناك جريمة ؛ و يعرف الركن المادي بأنه "هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي" [1] .

ويقوم الركن المادي على عناصر هي: العنصر المكاني؛ محل السلوك؛ السلوك المادي؛ نتيجة النتيجة الإجرامية؛ الصلة بين السلوك و هذا ما سنتطرق إليه.

اولا : العنصر المكاني

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دورا بارزا إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي» وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم كما يؤثر خاصة في بعض صور التهريب الجمركي.2

و نشير إلى أن قانون الجمارك الجزائري قد بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي وبين المنطقة الجمركية والخط الجمركي و المكاتب الجمركية؛ وهذا ما سنتطرق إليه.

أ-الإقليم الجمركي : Le Territoire Douanier

يقصد بالإقليم الجمركي بمعنى عام أنه عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الإقليمية.[3]

وعرفته المادة 01 من القانون 07-79 " يشمل الإقليم الجمركي؛ نطاق تطبيق هذا القانون, الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه ".

إذن فالإقليم الجمركي هو إقليم الثاني للدولة ووفقا لنظامها القانوني الدولي [4].

فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي: الإقليم الترابي، المياه الداخلية ، المياه الإقليمية ، المنطقة المتاخمة ، الفضاء الجوي الذي يعلوا الإقليم الجمركي

1- الإقليم الترابي : Le Territoire Poétique

يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف أخر الإقليم السياسي لها

[1]: معن الحيازي ؛ جرائم التهريب الجمركي الطبعة الأولى ؛ مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع؛ عمان 1998 ص28 .
[2]: سعادنة العيد العايش ؛الإثبات في المواد الجمركية ؛ دكتوراه في القانون ؛ كلية الحقوق باتنة 2006 ص 136 .
[3]:محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ؛المدخل لدراسة علم الجمارك دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2012 عمان ،ص 38
[4]: ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ؛ قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ؛ منشورات رأس الجبل حسين ؛تونس ص19.

2- المياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي و تشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر

3- المياه الإقليمية: حددها المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 1963-10-12 ب 12 ميل بحرا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية

4- المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وقد تحدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 104/344 المؤرخ في 06/11/2004 ب 24 ميلا بحريا يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي اتجاه البحر

5-الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية و المنطقة المتاخمة .[1]

6- الخط الجمركي:FrontiererDouanie/ Customs Frontier

الخط الجمركي بمعنى عام هو الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل البحث وباقي الدول الأخرى الذي تقع معها على الحدود.[2]

والخط الجمركي هو الحد الذي تخضع فيه البضائع عند دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه إلى مجموعة من الأنظمة و الإجراءات الجمركية قصد تنظيم تيار السلع من أسواق الدولة واليها كما يوجد على طول هذا الخط عدد من المكاتب والنقاط التي تهدف الى مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد و التصدير .[3]

ج) المنطقة الجمركية :

هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية و الارض المحيطة بها حيث يتم شحن وتفريغ و نقل وتخزين البضائع الواردة و الصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ، وتكون غالبا محاصلة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال و حرس شرطة دائرة الجمارك [4] .

د) المكاتب الجمركية :

هي مكاتب توجد داخل المراكز الجمركية تتم فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك ، حيث وردت في المادة 31 من قانون الجمارك الجزائري " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك ، غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة [5] .

---

[1]: سيواني عبد الوهاب ؛ مرجع سابق، ص68.

[2]: محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ؛مرجع سابق ، ص38

[3]: محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكو يت، العدد الثالث، سبتمبر1994 .

[4] : نبيل صقر، و قمراي عز الدين ، جريمة المنظمة التهريب، المخدرات ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.2008 ص27.

5: منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و ألعمال ، جزء ألول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ص159 .

ذ) النطاق الجمركي :

يمكن تعريفه بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة و ذلك قصد ضمان الحماية الالزمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و هو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي والجبائي[1] .

وتعود بفكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى إعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في الحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها ، فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها و من ثم فأنه من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 07-79 "يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية تتكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به- منطقة برية"[3].

كما نصت عليه المادة 02 فقرة هـ من الامر 06-05 " النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك " و من خلال هاتين المادتين يمكن استنتاج أن النطاق الجمركي ينقسم إلى :

- نطاق جمركي بحري.

- نطاق جمركي بري.

1-النطاق الجمركي البحري : يشمل النطاق الجمركي البحري المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية و يشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ و نهاية حدود المياه الاقليمية ، و طبقا لاتفاقية جينيف سنة 1958و المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12/10/1963 فقد تم تحديده ب:12 ميال بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الاعراف الدولية ، و بالإضافة إلى ذلك المياه الداخلية فهي تدخل ضمن النطاق البحري و المياه المتاخمة للمياه الاقليمية [4].

2- النطاق الجمركي البري .هو منطقة برية تمتد :
- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه .

1: ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، مرجع سابق ،تونس ص80
2 : سيواني عبد الوهاب ، جامعة الجزائر،2007 ص68.
3 : المادة 29 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 10-98، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو1997.
4: نبيل صقرالوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ،الجزء الاول،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013 ص115 .

- على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

- و تسهيل لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى غاية60كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400كلم في ولاية تندوف و أدرار و تمنراست[1].

ثانيا :محل السلوك

تقع جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه وهو البضاعة ، حيث تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وهي تشمل كل مادة طبيعية أو منتوج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية ،إذا لفظ البضاعة من العموم أو الشمول بحيث يتصرف الى كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الافراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخص[2].

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية مفهوم البضاعة يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية من عدمه ،ولذلك فقد قضت بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقود مزيفة أو حيوانات من أي نوع [3].

أما المشرع الجزائري فيعرفها بأنها " كل المنتوجات و الاشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتدوال و التملك[4]. .وهو نفس الشيء الذي تم النص عليه في المادة 02 فقرة " ج " من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب " البضائع كل المنتوجات والاشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك[5]"

وهو أيضا نفس المسلك الذي سلعته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها "كل المنتوجات و الاشياء التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول و التملك .[6]

ثالثا : السلوك المادي

تتضمن كل جريمة سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا ، فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من الصور ال يتدخل القانون بالعقاب ، و يتخذ السلوك الاجرامي في جريمة التهريب الجمركي صورتين تهريب حقيقي و تهريب حكمي اللذان تم تطرق اليهما سابقا في المطلب الثاني من المبحث الاول .

1: المادة 29 من القانون 79-07 مرجع سابق.
2: سعادنة العيد العايش ،الاثبات في المواد الجمركية ، دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق باتنة 2006 ص134.
3: منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و العمال ، جزء الاول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر .ص161.
4: المادة 05 من القانون 79-07.
5: المادة 02 من الامر 05-06.
6: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998، ص38 .

رابعا :النتيجة الاجرامية.

يقصد بالنتيجة لإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرمي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، و هذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا دائما كما هوالحال في جرائم القتل والإيذاء و السرقة و التزوير، و إنما يمكن ألا يكون ماديا دائما بل نفسيا كما هو الحال بالنسبة لج ا رئم الذم والقدح ، إذ يترتب على التلفظ بالاهانات تغيير في الاعتبارالقانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي .[1]

و النتيجة الإجرامية تتكون من عنصرين هما :التخلص من الضريبة، و إدخال مواد ممنوعة.

أ-التخلص من الضريبة.

يعد عدم أداء الضرائب الجمركية هي النتيجة في جريمة التهريب الجمركي لأن العدوان فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية و يستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو جزء منها على أن تحقق النتيجة لايعتبر شرطا للموقع الجريمة فان تخلفه لا يحول دون العقاب[2]

ب-إدخال مواد ممنوعة.

الجرم في جريمة التهريب الجمركي يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية ، فلا يكفي أن يرتكب الهرب فعل التهريب وأنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة ، و هذا المتصور إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصوره في التهريب غير الضريبي ، الذي ينصب على البضاعة الممنوعة فإنه يفتقر إلى النتيجة في معناها الطبيعي أي المادي و ذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة والعرض للبيع [3].

خامسا- الصلة بين السلوك و النتيجة السببية

في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره، وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما ، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل و أن يتحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة ، و لا تثير السببية بين سلوك الجاني و النتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى و لو تأخر في حدوثها أو تفاقمت نتائجها ، فلو جرح شخص إنسان أخر و طالت المعالجة ثم مات المصاب فان الجرح يظل مسؤ ولا عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح [4].

[1] : نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 30.
[2] : نسرين عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 93
[3] : معن الحيازي ، مرجع سابق ، ص40
[4] : نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص. 31 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي

من المسلم به التجريم يقوم على الركن المادي والمعنوي للجريمة ، الا ان قانون الجمارك خرج على الاصل العام من خلال نصه في المادة 218 على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته ، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.

1- المبدأ العام :القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري ان توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية و هو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق ج بعد تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 التي ذكرت صراحة انه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ".[1]

2- الاستثناءات :نميز بين الاستثناءات الخاصة التي جاء بها قانون الجمارك والاستثناءات المستخلصة من قانون المتعلق بمكافحة التهريب

أ- الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك :وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادة 309مكرر المدرجة في قانون الجمارك إثر تعديله بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، بالنسبة للشريك حيث احالت الامر لقانون العقوبات و تحديدا الى المادتين 42 و43 منه والذي يشترط توافر القصد الجنائي فلا تكفي الاعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا ، وفي المادة 311 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 بالنسبة للمستفيد من الغش كانت تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم ،و بصورة اقل وضوح في المواد 319الى 322 ق ج و المادة 325 ق ج المتعلقة بالتصريح المزور الذي يقتضي العلم والارادة، ، علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع اذ ان المحاولة في الجنح الجمركية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي .[2]

ب-الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب :

1- اضفى قانون 23اوت 2005 المتعلق بالتهريب وصف الجناية على اعمال التهريب في حالتين تهريب الاسلحة (المادة 14) و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الامن و الاقتصاد الوطني والصحة العمومية (المادة 15)،والجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي .

2- المادة 11 من الامر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب تعتبرتهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا للتهريب او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ،فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني و ارادته في استعمال المخزن في التهريب او في تهيئة و تخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب .[3]

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة جديدة 2024،مرجع سابق ،ص27 .
2:نفس المرجع السابق ،ص 28، بتصرف.
3:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق،ص55.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب

إن الباحث والمتمعن في التعريفات المقدمة بخصوص جريمة التهريب الجمركي، يالحظ أن لهذه ألخيرة خصائص و سمات تحفظ لها طابع الخصوصية جعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لمرونتها ولتطور أساليب وطرقها وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الاول : التهريب الجمركي جريمة اقتصادية Délit Economique.

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول[1]

و في هذا الاطار تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما إلارادات أي دولة ، و هي تشكل في الجزائر المورد الاول للخزينة العامة خارج المحروقات، إذا ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة مابين 1990 إلى 2003، ما يعادل نسبة 25% الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية،وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة والتي نذكر منها :

- حماية المنتوجات الوطنية
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- تشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البالد
- المحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات2.
- فالقيود التي تفرضها الدولة على استيراد أو التصدير تهدف إلى رعاية المصالح الاقتصادية بالإضافة إلى مصالح أخرى قد تكون اجتماعية، سياسية، صحية،عسكرية [3].

1: علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، 2007 ص 14
2: احسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها. دار هومة .الجزائر .2009.ص5
3: صخرعبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005.ص5 .

الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية :Délit Matérielles.

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية بمعنى ال تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أي غير الزم لتقرير المسؤولية، وهو ما يتبين من نص المادة 281 قانون الجمارك الجزائري التي ذكرت صراحة أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم"[1]

فالجرائم المادية هي التي لاتوجد الاإذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل،والضرب، والسرقة، أما الجرائم الغير المادية Delis formeles ،فهي التي ال توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها .ولما كانت جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع إقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية[2].

الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة عمدية Délit de commission.

هناك نوعان من الجرائم جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون ، أما الجريمة السلبية أو جرائم الترك فهي عن الامتناع عن أداء أمر يأمر به القانون .و هنا تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها ، و الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعال و ال يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها القانون صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة في هذا الشأن3 .

الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة وقتية

وتسمى كذلك بالجريمة الآنية ، وهي الجريمة التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة ، فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت ، كجريمة القتل التي تتم وتقوم بمجرد إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، والسرقة والتي تتم وتنتهي بمجرد القيام بعملية الاختلاس ، وهو إخراج المال من حيازة

1: احسن بوسقيعة.قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 26 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي .منشورات بيرتي فرنسا ،2007، ص23.
2: علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، 2007.ص16
3: كمال حمدي. جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب. نشأة المعارف .الاسكندرية، 1997ص 15

الحائز لحيازة السارق بدون وجه حق وبينة تملكه ووفقا لرأي بعض الشراح ، فان التهريب الجمركي من شانه خلق حالة غير مشروعة ، لها صفة الاستمرار ، بحيث انه كل من يحوز البضاعة يخضع للقانون طالما إن البضاعة لم تستقرفي السوق الداخلي ، فهي جريمة مستمرة وليست وقتية. والواقع إن التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة يتطلب الرجوع إلى النموذج القانوني للجريمة1.

فالجريمة المستمرة تتميز بأن السلوك الإجرامي فيها مطابق لشق التجريم في القاعدة الجزائي مستمر بطبيعته ، ففي الجريمة المستمرة يتحقق موقف غير مشروع يمتد فترة زمنية دن انقطاع، وذلك بسب السلوك الإجرامي المستمر بحيث يتعذر تحديد هذه الفترة ، أي معرفة لحظة انتهائها.

أما الجريمة الوقتية فتتميز بأن السلوك الإجرامي المطابق للقاعدة القانونية ، لا يقبل الاستمرار طبقا لطبيعة عناصره الجوهرية ، فالجريمة الوقتية تتم في ذات اللحظة التي ينفذ فيها السلوك الإجرامي ، واذا بحثنا في العناصر التكوينية لجريمة التهريب الجمركي ، كما حددها المشرع في النموذج القانوني ، فانه يبدو أن الجريمة في كافة صورها وقتية ، فالجريمة تتحقق بإدخال أو إخراج بضاعة مسموح بها ولكن بدون دفع الضريبة الجمركية المستحقة ، وهذه الأفعال مؤقتة بطبيعتها.[2]

1:نبيل صقر ،الوسيط في شرح القانون العقوبات الخاصة ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013،ص 66.
2:نفس المرجع ،ص67.

حاولنا من خلال هذا الفصل معرفة الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال مبحثين ، خصص المبحث لمفهوم جريمة التهريب الجمركي الذي قدمنا من خلاله بعض تعريفات لدى القوانين المقارنة،وكذا موقف المشرع الجزائري من تعريف هذا النوع من الجرائم ، بحيث لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي،ومن ثم الى صور جرائم التهريب الجمركي حيث كان تصنيف هذه الصورعلى أساس الطبيعة الخاصة لجرا ئم التهريب الجمركي وكذا تصنيفها من حيث وصفها الجزائي سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك أو المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

وفي المبحث الثاني تطرقنا الى أركان هاته الجريمة ، إذ أن المشرع على غرار باقي التشريعات قام بتنظيم هذا المجال من خلال وضع قواعد خاصة توضح تقسيمات البضائع العابرة للحدود ، وكذا الحيز الجغرافي الخاضع للتشريع الجمركي ، وكذا دراسة أركان جريمة التهريب الجمركي من خلال الركن الشرعي والمواد التي تنص وتعاقب على هذه الجريمة ، والركن المادي والعناصر المكونة له ،وكذا الركن المعنوي إذ يمكن القول أن المشرع لم يعتد به بصفة مطلقة،ومن بعد ذلك قمنا بذكرما تتميز به جريمة التهريب الجمركي من خصائص.

الفصـــل الثانـي :

الإختصاص الجمركي و الإجراءات القانونية للتعامل مع جرائم التهريب في التشريع الجزائري

يعد الاختصاص الجمركي و الاجراءات القانونية المتبعة لمواجهة جرائم التهريب امرا بالغ الاهمية ،مما دفع بالمشرع الجزائري الى اعطاء عناية خاصة لاجراءات معاينة ومتابعة جرائم التهريب ،وذلك من خلال اتباع طرق معينة ومميزة للبحث واثبات جريمة التهريب سواء بالاعتماد على محضر الحجز و محضر المعاينة كوسيلتين مرتبطتين بالمادة الجمركية ، او باستخدام وسائل الاثبات العامة المحدد في قواعد القانون العام كالتحقيق الابتدائي و ما يتصل به من معلومات ومسنتندات و طرق قانونية اخرى .

و بعد معاينة جرائم التهريب الجمركي، ، فلا بد من إحالة مرتكبها أمام المحكمة المختصة وذلك وفقا لما نص عليه القانون،اذ تضطلع ادارة الجمارك بأهلية المتابعة القضائية من خلال تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية الى جانب الدعوى العمومية التي تحرك وتباشر النيابة العامة وهذا حسب ما جاء في المادة 259 ق ج، وهذا من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حق مرتكبها .ولفرض جزاءات و العقوبات بغرض قمع هذه الجريمة و الحد منها منعا للنزيف المالي و حماية المال العام و النظام العام، سواء كانت هذه الجزاءات مالية تتمثل في فرض غرامات جمركية والمصادرة الجمركية، أوجزاءات شخصية خاصة بعد صدور الامر المتعلق بمكافحة التهريب05-06 ، الذي أضاف عقوبة السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق و الإكراه البدني .

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى الاختصاص الجمركي والاجراءات القانونية للتعامل مع جرائم التهريب في التشريع الجزائري، ضمن مبحثين :

المبحث الاول : معاينة ومتابعة جرائم التهريب الجمركي

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي.

المبحث الاول :معاينة ومتابعة جرائم التهريب الجمركي

خصص قانون الجمارك لمعاينة جريمة التهريب الجمركي طرق خاصة واساليب للبحث عن الغش و الكشف عن الجريمة ،سواءكانت هذه الجريمة تهريبا او اية مخالفة اخرى ،ليتم متابعتها قضائيا بتحريك الدعويين العمومية والجبائية وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث .

المطلب الاول :معاينة جرائم التهريب

تعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية ،و لذا أولاها المشرع عناية خاصة كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية ، بحيث نص قانون الجمارك على ثلاث طرق للبحث عن الغش ومعاينة الجرائم الجمركية : طريقان يخصان المادة الجمركية ،ويتعلق الامر باجراء الحجز و التحقيق الجمركيين ،و الثالث عبارة عن طرق اخرى تتمثل اساسا في التحقيق الابتدائي فضلا عن التقارير و الخبرات و الوثائق الاخرى .

و فيما يتعلق باعمال التهريب نص الامر 06/05 المؤرخ في 23 -08-2005 ،على امكانية اللجوء الى اساليب تحري خاصة للبحث عن الغش [1].

الفرع الاول : معاينة اعمال التهريب بموجب محضر حجز (الحجز الجمركي)

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة اجراءالتلبس بالجريمة في القانون العام ، وطالما أن الجرائم التهريب في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها .

وتعرف المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، الجريمة المتلبس بها ، وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكبها ، وهده الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية.

وا ذا كان اجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الاشياء محل الغش ، بل ويستمد منه تسميته فان اللجوء إلى الاجراء لايقتضي بالضرورة حجزالاشياء محل الغش ، وانما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الاساليب وطبق الاشكال المقررة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 ق ج ، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات الحجز، حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الاشياء محل الغش[2].

اولا:الاعوان المؤهلون للقيام باجراء الحجز

نظرا لاهمية هذا الاجراء و ما يترتب عليه من نتائج، حرس المشرع على تعيين الاعوان المؤهلين للقيام به ،وهكذا اوردت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الاولى من الامر 05-06 و كذلك المادة 32 من الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، قائمة الاعوان المؤهلين لاثبات الجرائم الجمركية دون تخصيص اجراءات الحجز و هم :

1 :احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،طبعة 2024،مرجع سابق ،ص136، بتصرف .
2: احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،طبعة جديدة 2023، مرجع سابق،ص58.

1- اعوان الجمارك : دون تخصيص ولا تمييز بينهم و من ثم فاي عزن من اعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق اجراء الحجز.

2-ضباط و اعوان الشرطة القضائية:نص قانون الاجراءات الجزائية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية قي المادتين 15 و 19 منه ، فأما ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 ق ا ج ، و هم - : رؤساء المجالس البلدية - . ضباط الدرك الوطني - . الموظفون التابعون لألسالك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة لألمن الوطني - .ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثالث (03) سنوات على الاقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للامن الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزيرالدفاع الوطني ووزيرالعدل .

فاما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق إ ج ، ويتعلق الامر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

3-اعوان مصلحة الضرائب : لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ، ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز

4-الاعوان المكلفون بالتحريات االاقتصادية والمنافسة والاسعار وقمع الغش :ويتعلق الامر بالاعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والاسعار.

5-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : وهم أعوان تابعون لوازرة الدفاع الوطني ، يباشرون مهامهم بخصوص اجراءالحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية ، ويعد إدخال هؤلاء الاعوان ضمن قائمة المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي هو من أهم المستحدثات التي جاء بها القانون رقم98-10المعدل والمتمم لقانون الجمارك[3].

ثانيا :السلطات المخولة للاعوان المؤهلون في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الاعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي يتمتع أألعوان بسلطات واسعة ، سواء إزاء البضائع محل الغش ، أو حيال الاشخاص ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

3: المادة 15 من الامر 15-02 ، مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم أألمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يو نيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون إلج ارءات الج ازئية ، ج . ر ، العدد 40 ، الصادرة في 2015/07/23.

4: أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، 2016.مرجع سابق ، ص 149

3:بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، 2013 ،مرجع سابق،ص58.

1 - سلطات الاعوان إزاء البضائع : يخول القانون للاعوان المشار إليهم في المادة 241 ق ج سلطتين أساسيتين هما : حق التحري ، وحق ضبط الاشياء

1- 1 حق التحري :فأما حق التحري فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم ، وبمقتضاه يخول لاعوان الجمارك القيام بالاعمال الاتي بيانها :

- حق تفتيش البضائع ، وسائل النقل ، والاشخاص وذلك استنادا لنص المادة 41 ق ج بقولها : " يمكن أعوان الجمارك ، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع و وسائل النقل والاشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة[1].

-حق اخضاع الاشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (المادة 42 من قانون الجمارك).

و ترتيبا لما سبق يكون للاعوان المذكورين ما ياتي :

-حق اعطاء الاوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة اذا اقتضت الظروف ذلك (المادة 43 ق ج).

-حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف محظورة الاستيراد أو التصدير ، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك (المادة 49 ق ج).

ويمكن لاعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل تفتيش كل السفن عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وذلك طبقا لاحكام المواد (44.45.46)، كما يمكنهم ايضا تفتيش المنشئات و الاجهزة الموجودة في هذه المنطقة و كذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها اواستغلال ثرواتها الطبيعية و يمكنهم كذلك الصعود الى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة ،والمكوث فيها حتى يتم رسوها او خروجها من النطاق الجمركي .

وا ذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم ، وخصتهم بالذكر دون سواهم ، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، بل أن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 12-1 من ق إ ج ، التي بموجبها تناط للشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ، وجمع الادلة عنها والبحث عم مرتكبيها.

1-2حق ضبط الاشياء :أما ضبط الاشياء فهو على عكس التحري ، إذ أنه غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم ، بل هو مخول لكل الاعوان المؤهلين لاجراء الحجز ، المذكورين في الفقرة الاولى من المادة 241 ق ج ، والمادة 32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الادارات الاخرى المخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية ، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 241 ق ج ، التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للاعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة ، والبضائع الاخرى التي هي في حوزة

1: المادة 41 من قانون رقم :98-10،مرجع سابق.

المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع ، ويأخذ حق ضبط الاشياء صورتين هما كالاتي:

ا- حجز الاشياء القابلة للمصادرة :تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الاعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي :البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات[1].

ب -حبس الاشياء : تخول المادة 241 ق ج في فقرتها الثانية للاعوان المؤهلين حجز البضائع الاخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وكذلك الوثائق التي ترافق البضائع للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات ، وعليه فان هذا الحجز الاحتياطي ينصب غالبا عن وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية ، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[2].

2- سلطات الاعوان حيال الاشخاص :

يخول اجراء الحجز للاعوان المباشرين له صلاحيات بالغة الاهمية اتجاه الاشخاص و تتمثل اساسا في توقيف الاشخاص و تفتيش المنازل.

2-1توقيف الاشخاص: تجيز المادة 241 المذكورة في فقرتها الثالثة للاعوان المؤهلين للقيام باجراء الحجز الجمركي توقيف الاشخاص في حالة التلبس،ويثورالتساؤل حول ما اذا بامكان الاعوان المشار اليهم في المادة 241 من قانون الجمارك توقيف الاشخاص للنظر .الاصل ان توقيف للنظرجائز في حالات التلبس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية وحدهم ،كما حرست المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على توضيحه و من ثم لا يجوز لاعوان الشرطة القضائية الاخرين توقيف الاشخاص للنظر،و هذا الحكم ينطبق ايضا على اعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ،و تبعا لذلك لا يجوز لهم ايضا توقيف الشخاص للنظر

2-2تفتيش المنازل : يجيز قانون الجمارك لاعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي، تفتيش المنازل وفي هذا الصدد يميز القانون في الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي ، والتي تكون فيها خارجه .ففي الفرضية الاولى تجيز المادة 47-1 ق ج ، تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر كونها متلبسا بها أم لا. في حين حصرت ذات المادة في فقرتيها 1و2، تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين اثنتين : البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لاحكام المادة 226 ق ج ،وقد سبق لنا تعريفها ، وكذلك إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الامر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل او أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

1: احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص62.
2: بليل سمرة ،مرجع سابق ،ص22.

وفي كل الاحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في الفقرة الاولى من المادة 47 ق ج وهي :

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لادارة الجمارك
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا ألحكام المادة 44 ق ا ج ، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك
- أن يتم التفتيش نهارا ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليال .والشروط السابقة الذكرباستثناء الشرط الاخير المشار إليه أعلاه ، لا ينطبق على التفتيش الذي يتم اثر مالحقته على مرأى العين [1].

الفرع الثاني : معاينة اعمال التهريب بموجب محضر معاينة

اولا:البحث عن الغش وفق اجراء التحقيق الجمركي

الاصل ان هذا الاجراء معمول به عندما يتعلق الامر بالبحث عن الغش بمناسبة الاستيراد او تصدير بضائع،غير انه من الجائز ان يؤدي الباحث عن الغش وفق هذا الاجراء الى اكتشاف عمل من اعمال التهريب .

اشارت المادة 252 من ق ج الى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق اجراء التحقيق الجمركي،و يتعلق الامر بالجرائم التي تتم معاينتها اثر مراقبة السجلات من طرف اعوان الجمارك ضمن الشروط الواردة في المادة 48 و كذلك المادة 92 مكرر1من قانون الجمارك[2].

1-الاعوان المؤهلون لاجراء التحقيق الجمركي : على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لاجراء الحجز،حصرت المادة 252 ،اهلية القيام بالتحقيق الجمركي في اعوان الجمارك دون سواهم .و في هذا الصدد يجب التمييز بين حالتين :بوجه عام اجازت المادة 92 مكرر1لاعوان الجمارك فب اطار الرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع و التاكد من صحة و مصداقية التصاريح لدى الجمارك عن طريق فحص الدفاتر و السجلات و الانظمة المحاسبية و المعطيات التجارية المهمة التي يحوزها الاشخاص المعنيون كما يمكنهم ايضا فحص البضائع و اخذ عينات عنها[3] .

2-السلطات المخولة لاعوان الجمارك في اطار اجراء التحقيق : يتمتع الاعوان المؤهلون لاجراء التحقيق الجمركي بسلطات واسعة تتمثل أساسا بسلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الاشخاص كما سنعرضه فيما يلي:

1.2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق : تتمثل سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق في سلطتين أساسيتين هما : حق الاطلاع على الوثائق و حق حجز الوثائق.

1: أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،ط 2024، مرجع سابق ، ص143 ،
2: احسن بوسقيعة،جريمة التهريب ،طبعة 2023، ص73.
3: احسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص74.

1.1.2- حق الاطلاع على الوثائق :يستند هذا الحق الى حق الاطلاع المعترف به لاعوان ادارة الجمارك بموجب المادة 48 من ق ج التي تجيز لهم المطالبة بالاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم ، ويشمل هذا الحق كل الاوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة ، لا يقصر حق الاطلاع على الاشخاص الطبيعة وحدها بل ينصرف أيضا إلى الاشخاص المعنوية ، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص ، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

غير ان المشرع حصر حق الاطلاع على الوثائق في اي وقت و اي مكان توجد فيه تلك الوثائق في اعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الاقل و الاعوان المكلفين بمهام القابض،كما اوردت المادة 48-01 ق ج على سبيل المثال قائمة الاماكن التي يجوز الاطلاع فيها على الوثائق ،ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الاولى المنصوص و المعاقب عليها في المادة 319 من قانون الجمارك

2.1.2- حق حجز الوثائق : تخول المادة 48-04 اعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شانها التسهيل في اداء مهامها مقابل سند ابراء، ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سو اء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه ، فالاول إجراء عملي ذو طابع مؤقت ، الغرض منه نقل الوثائق إلى وارجاعها مكاتب المحققين ، حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها و ارجاعها لاصحابها بعد الانجاز ، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء ، أما الثاني يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة ، وهو ذو طابع استدلالي ، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوز ة كسند إثبات[1].

2.2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الاشخاص : يمكن حصر سلطات أعوان الجمارك اتجاه الاشخاص في حق سماع الاشخاص وحق تفتيش المنازل.

1.2.2- حق سماع الاشخاص : أشير هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 252 ق ج ، عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة ، " طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق او بعد سماع الاشخاص " كذلك تضمنت المادة 254 ق ج ، في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج ، وهذا ما يثبت أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الاشخاص[2].

2.2.2- حق تفتيش المنازل: رأينا فيما سبق عند تطرقنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز أن المادة 47-01 تجيز لاعوان الجمارك المؤهلين من طر ف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل السيما في حالتي : البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، وكذا البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة ألحكام المادة 226 ق ج ،البضائع الحساسة للغش لاغراض تجارية [3].

1: احسن بوسقيعة،جريمة التهريب ،ص76.
2: بليل سمرة ، مرجع سابق،ص68.
3: احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء،مرجع سابق،ص156،157.

ومنه فان الغر ض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للاطلاع عن الوثائق ، فانه ليس هناك ما يمنع تفتيش الاعوان للمنزل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي مع مراعاة القواعد العامة المبينة بالمادة 47-01 ق ج[1] .

الفرع الثالث:معاينة جرائم التهريب بطرق اخرى

لم يحصر المشرع طرق البحث عن الجرائم الجمركية و معاينتها في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين،بل أجاز البحث عنها بطرق أخرى أهمها تحقيقات الشرطة القضائية، المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وكذا التقارير و الخبرات و غيرها من الوثائق الاخرى و كذلك وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية ، والتي أشارت إليها المادة 258 ق ج ،اثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 . ومن جهته نص الامر05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، عن إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب2،و المنصوص عليها في المادة 33من الامر 05-06، و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22المؤرخ في 20-12-2006 ،نجده يجيز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق اذا اقتضت الضرورة التحقيق في جرائم معينة ،اللجوء الى اساليب تحر خاصة الواردة في المواد 65مكرر5الى 65 مكرر18[3].

اولا :تحقيقات الشرطة القضائية

ويتعلق الأمر أساسا بالتحقيق الابتدائي ، واجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها ،يعد التحقيق الابتدائي إجراءا عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ،وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ، واذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي ، فانه من الصعب تحقيق ذلك عمليا ، ومن ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته بحيث يصبح الاجراء الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية. اذ يخضع تحقيق الشرطة القضائية لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ،لاسيما المواد 63 الى 65 ، وبموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية ،واما من تلقاء أنفسهم ، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات ، وذلك طبقا لأحكام المواد من 44 الى 47 ق ا ج ، والتي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك[4].

1:بليل سمرة ، مرجع سابق،ص68.
2:احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،طبعة2024،ص159.
3: احسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،بتصرف،ص162.161
4:احسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ،159.

كما تجيز المادة 65 ق ا ج ، في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ، ويقصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية ، يساعدهم في ذلك اعوان الشرطة القضائية.

كما يجيز قانون المنافسة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية والجبائية التي تصلح ايضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي .

ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي ، يحدث هذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252 ق ج ، شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري.

كما يمكن ضباط الشرطة القضائية معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها في حال توافر شروطه.

ثانيا- التقارير و الخبرات وكل الوثائق الاخرى :

بحيث تجيز المادة 258 ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى ، ذكرت منهاعلى وجه الخصوص التقارير والخبرات و كل الوثائق الاخرى ،حتى وان كانت مقدمة او معدة من طرف سلطات دولة أجنبية[1].

و التقارير و الوثائق التي يقصدها المشرع تلك الصادرة عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية و كذا للوزرات المكلفة بالصحة و التجارة و الفلاحة،فضلا عن تقارير وخبرات الخبراء التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة و المناجم عندما يتعلق الامر بفحص المركبات .

ويقصد بالسلطات الاجنبية الجهات الرسمية في البلدان الاجنبية كمصالح الجمارك و الشرطة و المصالح التابعة لوزرات الخارجية و العدل و الداخلية .

اذ اصبح اللجوء الى الخبرات التعاون الدولي ضرورة ملحة وذلك لاتساع رقعة الغش و تعقد وتفنن المخالفين في الغش واخفاءه مما يصعب على اعوان الجمارك كشفه و كذا لتحول الجريمة الجمركية الى جريمة عابرة للاوطان مما يستدعي تظافر الدول لتصدي لها، وذلك بتبادل المعلومات والمستندات .

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص160.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب ، كانت أولها الاتفاقية المبرمة في اسبانيا في 1970/09/16 ، تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 22 7722 1977/06/09 ، ومع تونس في 1981/01/09، والمالي في 1981/12/04، وفرنسا في 1985/09/10 ، وايطاليا في 1986/04/15،ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر ، وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى .

ومن جهة أخرى تنص المادة 260 ق ج ،على أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شانها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها ، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية او دعوى تجارية ، أم بتحقيق حتى لو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق ج[1] .

ثالثا ـ وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية :

اذ اضاف المشرع هذه الوسائل في المادة 258 ق ج ،اثر تعديلها بموجب القانون 17-04.

ويقصد بوسائل الاثبات المعدة على دعائم إلكترونيا المعلومات التي يتم انتاجها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل إلكترونية او بصرية او بوسائل مماثلة و من هذا القبيل تبادل البيانات الالكترونية و البريد الالكتروني و الرسائل القصيرة و الفاكس ...

وكان القانون المدني الجزائري قد كرس حجية وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية منذ سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 حيث نصت المادة 323 مكرر 1 المستحدثة على ان الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق ،و لكن بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها [2].

رابعا ـ أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب :

تنص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ،وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".[3]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 2006/12/20 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق في جرا ئم معينة اللجوء إلى أساليب تحر خاصة ، نعرض أولا لهذه الأساليب قبل تناول شروط اللجوء إليها.

1:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ، مرجع سابق ،ص 81.

2:نفس المرجع ،ص82.

3 :المادة 33 من الامر 05-06 ، مرجع سابق .

1-تحديد أساليب التحري الخاصة :وردت هذه الاسالبيب في المواد 65مكرر5 الى 65 مكرر 18 ،و تتمثل في :

أ-اعتراض المراسلات :يعرف إجراء اعتراض المرسلات بأنه" عملية مراقبة سرية للمرسلات السلكية أو اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة،و تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1].

ب- تسجيل الاصوات :ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ،من اجل التقاط وتثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في اماكن خاصة او عمومية .

ج-التقاط الصور :و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ،من اجل التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .[2]

د- التسرب : عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزا ئية التسربINFILTRATION بأنه ": قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم الجناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف ،و يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها والتي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم :

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أومعلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها،

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرا ئم كافة الوسائل3.

2 : شروط اللجوء إلى أساليب التحري.

لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر و هي: لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 ق ا ج) وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب المادة 65 مكرر 11

1: شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة ،2012،ص 78.

2:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،طبعة 2023 ،مرجع سابق ،ص 82.

3:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص162.

3- الجهة المكلفة بالعمليات :

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لوكيل الجمهورية او لضابط ان يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها ،سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة 65 مكرر 8) .

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى نهايتها و يرسله الى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 9)، و عندما يتعلق الامر بالتسرب تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة التي تسمح بها في ملف الاجراءات (المادة 65 مكرر 15).

يستخلص من مجمل أحكام قانون الاجراءات الجزائية بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضابط شرطة قضائية ، وهي الصفة التي التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات .

في حين نصت المادة 40 من الامر 05-06 المتعلق بالتهريب على التسليم المراقب ،حيث اجازت للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بأن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة للخروج او المرور او الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب و مكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص .

كما نصت المادة 34 على تطبيق على أعمال التهريب نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة .

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع قد خص الجريمة المنظمة بقواعد مميزة تتمثل في:

- عدم تقادم الجريمة (المادة 8 مكرر)
- تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي الى كامل الاقليم الوطني (المادة 16)و تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (المادة 37) و قاضي التحقيق في مرحلة المتابعة القضائية (المادة 40)

تمديد مدة التوقيف للنظر3 مرات (المادتان 51و 65)

عدم تطبيق الاحكام الخاصة بتفتيش المنازل بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش و ما يترتب عن ذلك (المادة 45) و ميعاد التفتيش بحيث يجوز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل ونهار و في كل مكان المادة 47) .

تمديد الحبس المؤقت 11 مرة (المادة 125 مكرر الفقرة الثانية)

ومن هذا نستخلص ان أعمال التهريب غير قابلة للتقادم و ذلك أسوة بالجريمة المنظمة .[1]

1:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ، مرجع سابق ،ص 84.

الفرع الرابع - حجية طرق معاينة جرائم التهريب في الاثبات :

للمحاضر الجمركية دورا بارزا في اثبات الجرائم الجمركية بوجه عام وجرائم التهريب بوجه خاص ،الى جانب وسائل الاثبات الاخرى في القانون العام ،و نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة و الشكليات التي يجب اتباعها في اعدادها1 (الملحق رقم 02 و03) فان المشرع الجزائري اولاها بقوة ثبوتية خاصة غير مألوفة في القانون العام ، اذ تتأرجح هذه الحجية بين المطلقة والنسبية .

اولا- حجية المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي :ويقصد بها محاضر الحجز ومحاضر المعاينة الجمركية الذين وصفوا بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة "[2] و تكون حجيتها في الاثبات تارة مطلقة (كاملة) وتارة اخرى نسبية كما سنوضحه.

1- الحالات التي تكون فيها للمحاضر الحجية المطلقة (كاملة)

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلا أن يطعن فيها بالتزوير3 ، وفي حالة واحدة أشارت إليها المادة 108 من القانون رقم17 -04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على أنه ":تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2)محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها " .فمن نص هذه المادة نستشف الشروط الواجب توافرها في المحاضر حتى تكون لها حجية كاملة ولا يطعن فيه إلا بالتزوير ومن هذه الشروط ما يلي:

-أن تكون موضوع هذه المحاضر تنقل معاينات مادية والمقصود بهذه المعانيات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا أنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتماد على حواسهم ولا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

-أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك وهم : أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .[4]

2- الحالات التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية

بمقتضى الفقرة 2 من المادة 108 من القانون رقم17 -04 التي تعدل و تتمم احكام الفقرة 2 من المادة 254 من القانون 79-07 ، السالف الذكر، تكون الإعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن

1:راجع المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26 الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين

2:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024،مرجع سابق ،ص 164.

3:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 85.

4:قيبلي محمد ، التحريات الجمركية في مجال التهريب ، مذكرة تخ رج المد رسة الوطنية للإدارة،2004،ص20

يثبت العكس، وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز.[1]

فإثبات جريمة التهريب من طرف محضر الجمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة 241 من القانون98 -10، السالف الذكر، يجوز حجية نسبية، فهو صحيح إلا أن يثبت العكس، وفي حالة إثبات العكس فإن القاضي تكون له سلطة كاملة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه[2]

وإذا كان الأصل أن عبئ الإثبات يقع على من إدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذْنابْ المتهم، وإنما على المتهم إثبات براءته وفي هذا الاتجاه قضت المجكمة العليا"ان المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على المتهم"[3] .

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس، إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، وفي هذا المجال نصت المادة3/254 من قانون الجمارك على أنه :

"لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الاكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي باشره اعوان الجمارك المحررون للمحاضر "[4].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منه المادة 216 التي تحكم الموضوع نجدها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود .

ثانيا ـ حدود حجية المحاضر الجمركية :

بالرغم من القوة الإثباتية التي خص المشرع بها المحاضر الجمركية، إلا أنه حرص على حماية حقوق الدفاع بحث اجاز له الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير

1- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية :

أجاز قانون الجمارك ببطلان المحاضر الجمركية، وحصر حالات الطعن في المادة 255 منه، وهكذا بمقتضى أحكام المادة المذكورة " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتان 241 و242 وفي

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،في ضؤ الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ،ص180.
2:بن طيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص95.
3:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،مرجع سابق ،ص 172
4:القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 ،السالف الذكر .

المواد من 244 الى 250 وفي المادة من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات " .[1]

1-1حالات البطلان :

يتخذ حالات البطلان نوعان : عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.
ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات .
يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقا للتشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وهو ما يستخلص من المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .[2]

- أ-**عدم اختصاص محرر المحضر :**حصرت المادة 241 ق ج ، سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة ، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات.

-ب-**عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر :**أخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة ،ورتب البطلان على عدم احترامها ، يميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة .
- **بالنسبة لمحضر الحجز** :فان الشكليات الواجب مراعاتها فهي عديدة و متنوعة وقد وردت في المواد242 الى 250 ق.ج .
-**اما الشكليات الواجب عند تحرير محضر المعاينة** :وهي تلك التي جاءت في المادة 252 ق ج ويتعلق الامر أساسا بالاشارة في المحضر الى البيانات الاتية : ألقاب الاعوان المحررون و أسماؤهم وصفاتهم و إقامتهم الادارية ،تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ، طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الاشخاص ، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها ،الاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها ،فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع في حال حضورهم او الاشارة اذا تغيبوا الى تعليقه على الباب للمكتب او المركز الجمركي المختص [3].

2-1 الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان :

نصت المادة 272 من ق ج على مايلي :"تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية و دون سواه في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية الاخرى التي قد تثأر عن طريق استثنائي .[4]

1: القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 ،السالف الذكر .
2 : بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص96 .
3:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،ص 98 .
4:المادة 272 من القانون 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 04-17 ،المرجع السابق .

تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الاصلية بالنظر في طلب البطلان ،وقد استقر القضاء على مبدأين هما :

- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء انفسهم بل يتعين على من يهمه الامر أن يثيرها أمامهم قبل اي دفاع في الموضوع .
- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة اول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لاول مرة امام المجلس و اخرى اولى إذا اثير لاول مرة أمام المحكمة العليا [1].

3-1 آثـــار البطلان: يترتب على بطلان المحضر المحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا غير ان قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا .

يميز القضاء، بوجه عام، بين أثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريريه أو صفة محرريه ففي هذه الاحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه و لا يمكن أن إعتداد بما جاء فيه لإثبات المخلافة الجمركية.

أما إذا كان البطلان مؤسس على شكلية يمكن فصلها عن باقي ماتضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففب مثل هذه الحلات إستقر القضاء على ان يكون البطلان نسبيا بحيث ينحسر أثره في الغجراء الذي تم مخالف للشكيلة التي لم تراعي و لا تطول المحضر برمته.

و سواءا أكان البطلان مطلقا أونسبيا إستقر قضاء المحكمة العليا على ان بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية.[2]

1- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية :

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل انه الغى ، اثر تعديل قانون الجمارك في 1998 ، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها و يحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 ق ج) .

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص179-180.
2:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق ،ص180.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع يميز من حيث الاجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب، فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ قدم أمام المحكمة أو المجلس، ويخضع للاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا قدم أمام المحكمة العليا.[1]

1-1الطعن أمام المحكمة أو المجلس :بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه نجدها لا تقدم طرقا وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله لو طعن أمامه بالتزوير . وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم طلب الطعن بالتزوير، والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.[2]

1-2.**الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا :**نظم المشرع إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية...
يخطر الرئيس الاول بطلب الطعن بالتزوير على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الاول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد لخصوم في الطعنّ فيفصل الرئيس الاول فيه بأمر يقرر إما للترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه ...[3]

ثالثا - القوة الاثباتية للمحاضر الاخرى :
مما سبق رأينا ان قانون الجمارك قد أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات ،سواء كان عند التحقيق الابتدائي، أو إذا ما تعلق الأمر بالأدلة والمعلومات الواردة من سلطات أجنبية، وحتى باقي الأنواع كالكتابات والشهادة وغيرها من الأدلة.
وعلى هذا الأساس فإن تقدير هذه الوسائل يعود إلى القانون العام، بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة المتهم، ممثلة في النيابة العامة وليس على المتهم، ويكون عندئذ لاقتناع القاضي الشخصي دور هام في الإدانة أو البراءة، فيصدر القاضي حكما تبعا لاقتناعه الخاص بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، وعلى ضوء المواد من 212إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية.
والشيء نفسه، كما سبق و قلنا بالنسبة للمحاضر المعدة أصلا لإثبات جريمة التهريب إذا ما اعتراها أو شابها عيب من العيوب أدى إلى نقصان قيمتها وحجيتها فيكون للقاضي عندئذ كامل السلطة والحرية في تقديرها .[4]

1:بن طيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص 97.
2: بوهنة رحمة ،الاثبات في المواد الجمركية و موقف القاضي الجزائري منها ،مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم ،2023،ص68.
3:رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 ،ص 125-126.
4:بن الطيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص101.

المطلب الثاني :متابعة جرائم التهريب .

يترتب عن معاينة جرائم التهريب إحالة مرتكبيها امام القضاء ليتم طرح النزاع و محاكمتهم طبقا لاحكام قانون الجمارك ،كما يتولد عن جرائم التهريب بوجه عام دعويين اساسيتان :دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ،ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك .

الفرع الاول : تحريك الدعويين العمومية و الجبائية

يتضمن التشريع الجمركي منذ صدور الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ثلاث فئات من الجرا ئم : الجنايات والجنح والمخالفات ، فأما الجنايات والجنح ، فتتولد عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية ، أوما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية [1] ،

كما نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 ق ج على ما يأتي :"لقمع الجرائم الجمركية :

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

2-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ..."

و أضافت في فقرة الثانية :.." يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية "[2].

من جهته، يعتبر القضاء في غالبيته الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى الجزائية،و بهذا التوجه اصبحت القضايا الجمركية التي تم الطعن فيها بالنقض توجه الى غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا .[3]

اولا- الدعوى العمومية : تتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة اهمها مايلي :

1-العمومية :

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها ، إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب ، وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة.

ويؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية باعتباره فرع من فروع القانون العام ، واذا كان المشرع أحيانا يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إ زاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية او بالحصول على ترخيص أو يخول للمضرور في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية ، فان النيابة العامة تظل المختصة لمباشرة الدعوى اوبتحريكها حسب الحالة .[4]

---

1 :أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها ،مرجع سابق ،ص 214.

2 : احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 106.

3: نايت عبد السلام حكيم ،مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضؤقانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد01 ،،2019ص 116.

4:أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية طبعة 2024 ، مرجع سابق ،ص 190-191 .

2-الملاءمة :

يقصد به سلطة النيابة العامة في تقدير صرف النظر في رفع الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة ،فهي ليست ملزمة مبدئيا بالمتابعة ، وهذا المبدا يحقق من مبدأ الشرعية بحيث يترك لها بصفتها ممثلة للحق العام قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملاءمة المتابعة فهي إذن هنا تقدر المصلحة العامة ،فهي تزن كل ملابسات الجريمة و خصوصيات الجاني تطبيقا لمبدأ تقرير العدالة .

وبالتالي فالدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثله -النيابة العامة- وان لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة .[1]

ومادامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط ، اما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا اي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها و لا يوجد اي نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل .[2]

و ما يجدر بالذكر ان قانون الجمارك المعدل لسنة 1998 ،لم يخرج عن القاعدة في نص مادته 259 ،و الذي اكد ان لقمع الجرائم الجمركية ،تمارس النيابة العامة لتطبيق العقوبات ،ومنه تم تدارك النقص الذي كان في قانون 1979.

حيث ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية ،فيتخذ بشأنها القرار الملائم و هو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من ق اج كما يعطي للوقائع الوصف المناسب ،فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية اكبر في تكييف الوقائع ،أما إذا وردت من ادارة الجمارك فإن الامر يختلف .

وهنا يمكن ان نتصور ثلاث (03) حالات :

الحالة الاولى : اتفاق النيابة و ادارة الجمارك في تكييف الوقائع وهي الاكثر انتشار ،يمكن ان تختلف النيابة مع ادارة الجمارك في التهمة المطبقة ،ولكن المسألة لا تثير اي إشكال ، مادام النص المطبق هو قانون الجمارك ،و الوقائع محتفظة بوصفها الجمركي .

الحالة الثانية :اختلاف النيابة مع ادارة الجمارك في تكييف الوقائع ،قد يكون اختلاف كلي كأن تحرر ادارة الجمارك محضرا على أساس التهريب ،و تعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعة وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك .

الحالة الثالثة :الفعل القابل لعدة اوصاف ،كمخالفة التنظيم النقدي الذي يعتبر في آن واحد او استراد او تصدير بضاعة بدون تصريح ارتكبت عند الخروج او الدخول الى التراب الوطني وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات .

تتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي او المخدرات فقط و تتخلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة و لا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة .[3]

3-عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية :تعد الدعوى العمومية كما اسلفنا ملك للمجتمع دون سواه فله وحده الحق في ممارستها و التنازل عنها .

1:بودودو ليندة ،دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ،المعهد الوطني للقضاء الجزائر ،2001-2004ص 31.

2:أحسن بوسقيعة ،مقال خاص بالمتابعة في المادة الجمركية ،مجلة الجمارك ،عدد خاص ،1992 ،ص 13.

3:بودودو ليندة ،مرجع سابق ص 32.

وغذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم القضاة النيابة العامة ،فليس لهم الحق التنازل عن الدعوى العمومية كونها لا تقبل الوقف او الانقطاع او الانهاء إلا في الاحوال المحددة في القانون [1].

ثانيا - الدعوى الجبائية:

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير انه يستشف من استقراء نص المادة 259 ق ج أنها تهدف الى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية .

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في احد قرارتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية .

اذ كانت تختص ادارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية لوحدها قبل تعديل نص المادة 259 بموجب القانون 98- 10 المؤرخ في 22-08-1998 ،وإثر تعديلها اصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ،و يكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط اما المخالفات طالما انه لا يترتب عليها إلا جزاءات جبائية ، فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب .

الفرع الثاني :أساليب مباشرة الدعويين و الاجراءات أمام جهات الحكم

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري اي اشارة الى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية الى جهات الحكم.

كما لم يشير الى القواعد الاجرائية امامها واكتفى بالنص المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائيه بالنظر في الجرائم الجمركية ، وكانه بذلك يحيل ضمنيا الى القواعد العامة التي تحكم الاجراءات امام هذه المحاكم بما في ذلك اساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية[2].

واذا كان الامر 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب قد اشار الى الدعوة الجبائية في الماده 30 منه فانه لم ياتي بجديد وانما احال بهذا الخصوص الى التشريع الجمركي.

اولا - أساليب مباشرة الدعويين : تباشر الدعوى العمومية في القانون العام ، منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائرية بموجب الامر 15 -02 المورخ في 23 جويليه 2015 بالطرق الاتية : التكليف بالحضور واجراء المثول الفوري وطلب فتح تحقيق قضائي.

كما اجاز المشرع اللجوء الى اجراء الامر الجزائي طبقا لاحكام المادة 380 مكرر ق إ ج في المخالفات وجنح البسيطه المعاقب عليها بغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين.

وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الامر 05-06 ما ينص على خلاف ذلك ،فإن هذه الطرق نفسها باستثناء اجراء الامر الجزائي ، هي التي تطبق على اعمال التهريب.

ومهما كان طريق الاحالة الى المحكمة فان الماده 277 ق ج تمنع على المتهم بجنحة جمركية المقيم في الخارج او ذو الجنسية الاجنبية ، الخروج من التراب الوطني بدون تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة.

وفيما يتعلق بأعمال التهريب نصت الماده 34 من الامر المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على اعمال التهريب.

ويتعلق الامر اساسا بجواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى.

1: احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص193.

2: احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص 205.

وبتمكين قاضي التحقيق من الامر باتخاذ كل اجراء تحفظي او تدبير أمن زيادة على حجز الاموال المتحصل عليها من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها (الماد 40مكرر 5 من قانون اجراءات الجزائية).

ثانيا - الاجراءات امام جهات الحكم :

تخضع الاجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية بوجه عام لنفس الاجراءات المقررة في القانون العام ،سواء تعلق الامر بقواعد االختصاص أو بإجراءات المحاكمة .

1- قواعد الاختصاص :تضمن قانون الجمارك احكاما خاصة بقواعد الاختصاص في المجال الجمركي .

أ- **الاختصاص النوعي** :الاصل ان الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في جرئم التهريب سواء كانت جنح أو جنايات ، وبالتالي فالاختصاص النوعي يعود لكل من قسم الجنح بالمحكمة بالنسبة للجنح المرفوعة إليها بإحدى الطرق المشار اليها آنفا، ومحكمة الجنايات بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة بجناية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام 1، أما بالنسبة للمتهمين الأحداث فيحالون على قسم الأحداث، وذلك وفقا للأوضاع المقررة في المواد 460 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق وجوبي في قضايا جنح الأحداث .وبالتالي فالاختصاص النوعي يتعلق إما بنوع الجريمة أو بالتكييف الجزائي لجرائم التهريب .

ب - الاختصاص المحلي :

ميّز قانون الجمارك بشأنه بين إثبات المخالفات الجمركية(أعمال التهريب) عن طريق حجز أو معاينة، فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى، فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام .[2]

إن الاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي، وباعتباره إجرء كسائرالإجراءات التي يجب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية.

ومادام أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الاجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة ، فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها، قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 329 ق إ ج).[3]

2 - القواعد العامة للمحاكمة :

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة تهريب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة او بشفوية المرافعات او بحضور الخصوم او بحق الدفاع او بالاستعانة بمحام ،ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

---

1 :احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 109 ،بتصرف .
2 :بن الطيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص 124.
3:مفتاح العيد مرجع سابق ،ص 130 .

أ- علنية وشفوية المرافعة :تتحقق علنية المرافعات بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور ،و العلنية مبدأ اقرته المادة 285 ق إ ج ، وهو لا يتعارض مع تقييدها إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الاداب و في هذه الحالة تقرر المحكمة بحكم علني عقد جلسة سرية [1].

ومن القواعد ايضا ان يتم التحقيق بصفة شفوية فالأصل ان تبنى الاحكام في المواد الجزائية على الادلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا. [2]

كما نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 والتي اجازت ايضا لادارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة .

ب-حضور الخصوم :

من بين القواعد الجوهرية أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم، فحضور ممثل النيابة العامة أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور،ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة وبميعاد وبمكان انعقادها مع ذكر صفتهم كمتهمين أومسؤولين مدنيا أو اطراف مدنية فالمتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، وفي حالة ما إذا تخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية (المادة 345 ق إ ج).

أما إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعتبر وفقا لاحكام المادة 246 ق إج تاركا لادعائه و لكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تبت في المسائل المدنية (المادة 247)

وفي هذه الحالة فإنه يثور التساؤل حول موقع إدارة الجمارك من الدعوى، هل هي طرف مدني، ومن ثم فهي تخضع لأحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، أم هل هي في حكم النيابة العامة.

قبل تعديل قانون الجمارك في 22-08-1998 ،كانت المادة 259-3 تنص على ما يلي" :تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا ولصالحها وكذلك نصت في فقرتها الرابعة قبل إلغائها بأن الغرامات والمصادرات الجمركية" تشكل... تعويضات مدنية "

غير أن ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك التي جعلت من الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في الجزاءات الجمركية المتمثلة في الغرامات والمصاد رات الجمركية، يتعارض مع مضمون نص المادة 247 ق إج، والتي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويضات المدنية .

و نتيجة لذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبارإدارة الجمارك طرفا مدنيا عاديا.

كما قضت بأن أحكام المادة 246 ق إ ج لا تنطبق على ادارة الجمارك و أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور ادارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى إلى غاية تكليف إدارة الجمارك بالحضور.

وإذا كانت المحكمة العليا قد قضت في عدة مناسبات أخرى بتطبيق أحكام المادة 246 من ق إ ج على إدارة الجمارك بقولها" :إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر وكأنها تنازلت

1:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ، مرجع سابق ،ص 110.

2 :المادة 212 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية .

عن تأسيسها كطرف مدني "، فإن الاتجاه الراجح هو القول بعدم تطبيق أحكام المادة 246 ق إ ج على ادارة الجمارك .

-غير أن تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب قانون 22-08- 1998 أجاز المشرع للنيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بعد ما نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، وعن الغرامات والمصادرة الجمركية صفة التعويضات المدنية، وبالتالي هذا ما يبعث على الاعتقاد بان إدارة الجمارك تقترب عن مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني إلى درجة أنها أصبحت جديرة بصفة "النيابة العامة مكرر".[1]

وبهذا تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء من طرف ممثلها القانونية بصفتها شخصا معنويا و هذا حسب ما نصت عليه المادة 280 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي" :تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك "

ولقد عين قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 03-07-1996 الاعوان المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء ، وهم علاوة على قباض الجمارك :المدير العام للجمارك، مدير المنازعات، مديرمكافحة الغش، نائب مديرمراقبة المستندات، نائب مدير التحريات، نائب مدير مكافحة المخدرات، نائب مدير التعاون الدولي والتعاون بين المصالح، المديرون الجهويون، المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات الجمركية، رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش، رؤساء مفتشيات الأقسام، أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل ضابط فرقة والمعينون في مصالح المنازعات و هؤلاء الاعوان هم المؤهلون أيضا لاستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية دون ان يكونوا ملزمين بتقديم وكالة خاصة .[2]

ج- حق الدفـــاع

إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقا لأحكام المادة 169 من الدستور، وهذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية.

ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله،من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، الاستعانة بمحام، وهو حق المتهم. والاستعانة بالدفاع إلزامي في مواد الجنايات، بما فيها جنايات التهريب ،وفقا لما نصت عليه المادة 271 ق إ ج ،و هو جوازفي الجنح والمخالفات كما يستشف من أحكام المادتين 351 و 399 ق إ ج ،كما أنه حق أيضا للطرف المدني .

وغذا كان الأصل أن تكون إدارة الجمارك ممثلة أمام القضاء من طرف ممثليها القانونيين المذكورين آنفا فمن حقها أيضا و كأي خصم آخر ان تستعين بمحام [3].

3 :طرق الطعن

إن طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي الاستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض.

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص 217.

2:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 113.

3:أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 113-112.

وفقا للأحكام و القرارات الصادرة في جرائم التهريب، تخضع طرق الطعن لنفس القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .
ووفقا لنص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك يجيز لإدارة الجمارك" الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ".

أ-الاستئناف :

يعتبر الاستئناف طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ،ويكون الحكم حضوري اتجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة، ويعتبر الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا، وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول(المادة 345 ق ا ج)، ويكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة347 من ق إ ج وهي كالتالي:
-المتهم الذي يجيب على نداء اسمه، ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
-المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
-المتهم الذي بعد يحضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.
وإذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق به (المادة 1/418 ق إ ج).
إلا أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص، أو للمواطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة ،في الاحوال المنصوص عليها في المادة 347 ق إ ج المذكورة اعلاه .[1]
ونتيجة لاستقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، لا يكون لاستئناف إدارة الجمارك وحدها أي أثر على الدعوى العمومية، وبالمقابل لا يكون لاستئناف النيابة العامة وحدها أي أثر على الدعوى الجبائية.
بموجب تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ،ففي ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة أثرا على الدعوى الجبائية، في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة،و تولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ،ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية .[2]

ب-المعارضة

إن الطريقة الثانية المقررة في طرق الطعن تتمثل في المعارضة، حيث تكون هذه الأخيرة في الأحكام الغيابية فقط، حيث أنه كأصل أن المحكمة تحكم غيابيا في حالة الشخص المكلف تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور.
وأجاز القانون للمتهم الغائب رفع معارضة على الحكم الصادر عليه إلى المحكمة نفسها التي أصدرته .ولكنه في بعض الأحيان يساء استعمال حق الطعن بالمعارضة وتعطيل سير الدعوى بالتغيب عمدا وبغير مبرر، وهنا أجاز المشرع معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط ، وفي حالة غياب العارض للمرة الثانية فيصدر الحكم في غير حضوره، وعليه أن يرفع معارضة في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم،

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص 221
2:أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 117.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ويثار التساؤل حول ما إذا كان جائزا الحكم غيابيا اتجاه إدارة الجمارك في جنح التهريب و إذا كان لهذه الاخيرة أن ترفع معارضة في حكم صدر في غير حضورها .

الجواب يكون مبدئيا بعدم جواز الحكم غيابيا اتجاه ادارة الجمارك باعتبار أن إدارة الجمارك طرف أصلي في الدعوى الجمركية ، لأنها هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية،ومن ثم لا يجوز الفصل في الدعوى الجبائية في غير حضورها ما لم تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل الدعوى العمومية فحسب وتصرف النظر في الدعوى الجبائية، وتبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام المحكمة نفسها للفصل في الدعوى الجبائية.

ج- الطعن بالنقض :

يجيز قانون الاجراءات الجزائية في المواد 495 الى 498 للنيابة العامة و المتهم و الطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام :

- في قرارات غرفة الاتهام عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية او القرارات القاضية بإنتفاء وجه الدعوى إلا إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة أو قرارات الاحالة الصادرة في مواد الجنح و المخالفات

-في أحكام المحاكم والمجالس القضائيةالفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنح و الجنايات أو المقضي فيها بقرارمستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس2.

واستثناء القاعدة جواز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات القضائية، حيث أنه تنص المادة 496 ق إج أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التالية:

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

-أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس من استطاعة القاضي أن يعدلها.[3]

وفي حالة الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة، فقد أقرت المحكمة العليا أن أثره ينحصر في الدعوى الجبائية، كما أن لطعن إدارة الجمارك أثر موقف في تنفيذ القرارات القضائية ، التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة، ولا يمكن استرجاعها إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الإيداعات لدى قابض الجمارك ،علما ان الطعن بالنقض ليس له اثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية ،حيث تمنع المادة 299 من قانون الجمارك الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل تهريب، إلا أن قيمة هذه الجزاءات، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني .[4]

1: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق،ص 259 .

2:أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ، مرجع سابق ،ص119.

3: طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة، دارالخلدونيةالجزائر،2005،ص236.

4:قانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10 ، السالف الذكر .

الفرع الثالث ـ انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية :

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بوجه عام بتوافر أسباب الانقضاء الاتية :التقادم ،الوفاة ،العفو الشامل ،المصالحة .

اولا ـ التقـــادم :

يعد التقادم من أهم الاسباب المؤدية الى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي ،إذ كانت أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 266 وما يليها من قانون الجمارك تسري على كل الجرائم الجمركية بما فيها اعمال التهريب ، إلى غاية صدور الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بقمع أعمال التهريب اصبح تقادم أعمال التهريب يخضع لاحكام خاصة ،سواء جنحا كانت أو جنايات ،حيث اصبحت لا تنقضي بالتقادم ،كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الامر المذكور التي نصت على تطبيق القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب ،و الجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر ق ا ج المستحدثة اثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 .

و اذا كان حكم عدم تقادم اعمال التهريب المترتب على تطبيق المادة 34 من الامر رقم 05-06 يخص الدعوى العمومية فحسب ،فإن إحالة ا المادة 266 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 الى احكام قانون الاجراءات الجزائية بخصوص دعوى قمع الجرائم الجمركية بدون تمييز بين الدعوى العمومية و الجبائية ، يجلعنا نقول بأن حكم عدم تقادم أعمال التهريب يسري على حد سواء على الدعويين العمومية والجبائية معا .[1]

ثانيا ـ وفاة المتهم

طبقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وفاة المتهم تكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية وذلك نظر لشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة ،ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، وبوفاة المتهم تنقضي أيضا الدعوى الجبائية .[2]

وحسب نص المادة 261 من قانون الجمارك أنه :" إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة ..."[3]

فطبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك أن هذا الحكم لا يغير شيئا، طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبث في المسائل المدنية، التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية .[4]

ثالثا ـالعفو الشامل :

حسب نص المادة 06 من ق إ ج فالدعوى العمومية تنقضي بالعفوالشامل ،فالعفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها، أو من حيث الآثار، فأما العفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية

1:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،ص 134.
2: مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص23 .
3:القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10 ،السالف الذكر .
4: بليل سمرة،مرجع سابق،ص 146.

في شكل مرسوم رئاسي ،ويتعلق العفو بالعقوبة ويفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها او جزء منها فقط .

فالعفو الشامل لا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية حيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية، حيث يترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها، مادام لم يصدر فيها حكم بات نهائي.

ولم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر فيما يخص العفو الشامل على الدعوى الجبائية، فا لرأي الراجح هو أنه لا يمتد أثر العفو الشامل إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك[1].

رابعا -المصالحة :

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ،وقد اولاها قانون الجمارك عناية خاصة في المادة 265 منه نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالة الاهمية مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من اسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن اية رقابة قضائية .

عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية في نص لبمادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن انشاء لجان المصالحة بأنها الاتفاق الذي بموجبه تقوم ادارة الجمارك و في حدود اختصاصها ،بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل ان يمتثل الشخص او الاشخاص المخالفون لشروط معينة .[2]

والمصالحة إجراء إختياري للإدارة وليس وجوبي، وهي اتفاق بين إدارة الجمارك والمتهم لإنهاء النزاع بطريقة ودية [3].

فالمصالحة لا تقبل في أعمال التهريب وهذا حسب نص المادة المادة 21 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على أنه" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي[4]"

غير ان المشرع أعاد النظر في موقفه من المصالحة في اعمال التهريب إثر تعديل المادة 21 من الامر 05-06 بموجب القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

اذ يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة ،ان تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة ،الا ان الاصل كل الجرائم الجمركية ، بما فيها اعمال التهريب تقبل المصالحة ،فقد اوردت المادة 265-3 ق ج و المادة 21 من الامر 06/05 استثناءات على هذه القاعدة .

الاستثناء العام : يتعلق اساسا بالبضائع المحضورة إذ نصت المادة 265-3 ق ج و المادة 21 من الامر 05-06 على منع المصالحة عندما يتعلق الامر بالبضائع المحضورة عند الاستراد والتصدير[5]،سواء بصفة مطلقة كما هو الحال بالنسبة للبضائع المقلدة او تلك التي تمس بالنظام العام او الصحة العمومية او الاداب العامة او بصفة جزئية فيما يتعلق بالمخذارت و الاسلحة وذخيرتها .

1:احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ،طبعة 2024،ص 237.بتصرف.

2:عماد الدين ميمون ،المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسة الجنائية و الاعتبارات الاقتصادية ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة محمد ابشير الابراهيمي ،برج بوعريرج ،العدد 03، 2023، ص636.

3 : - Idir ksouri, La Transaction douanière, Deuxiene édition, Grand alger lioresK ,Alger, 2005, p23.

4:الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، السابق الذكر .

5:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب مرجع سابق ،ص123.

الاستثناء الخاص :استثنت المادة 21 من الامر 06/05 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020 من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة .[1]

-الشروط الاجرائية :يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر مرتكب الجريمة بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة،وان يوافق هذا الاخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية الا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة .[2]

1:احسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق ،ص 123.
2:أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص 243-244.

المبحث الثاني :الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي

اقر المشرع من خلال الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، جزاءات لقمع جرائم التهريب متمثلة في جزاءات شخصية تطبق على الشخص مرتكب الجريمة وهذا ما سنوضحه في المطلب الاول ،إضافة للجزاءات المالية التي تنصب على ماله كما سنوضحه في المطلب الثاني .

المطلب الاول : الجزاءات الشخصية

تطبق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله ، و إلى غاية صدور الامر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصد الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة لحرية متمثلة في الحبس ، وبصدور الامر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية .

الفرع الاول : العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لاعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وبعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات ، فضلا عن الاكراه البدني المسبق ، نتطرق أولا لسلم العقوبات ثم نعرض لتطبيقها قبل أن نتطرق إلى الاكراه البدني المسبق.

اولا - سلم العقوبات : تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وهي على النحو الاتي[1]:

1-عقوبة الحبس :ويعرف على أنه عقوبة خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه [2]، وتختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ، وهي موزعة كالاتي :

1-1جنحة التهريب البسيط : ويتعلق الامر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد ، فنصت المادة 10-1 من الامر05-06 ، يعاقب على مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من (1) إلى خمس (5) سنوات [3].

1-2 جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة وبدون حمل سلاح : وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 10-2 ، 10-3 ، 11، من الامر 05- 06، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ، علاوة على حيازة مخازن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات .

1: أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، مرجع سابق ، ص352،351.
2 : نبيل صقر، قانون الجمارك نصا و تطبيقا،ص46.
3: بن الطيبي مبارك،مرجع سابق،ص141.

1-3جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل او بظرف حمل سلاح ناري :وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12و 13 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، وعقوبتها الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[1] .

2-عقوبة السجن : وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الامر المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين 14 و 15 منه ، حيث نصت المادة 14 من 05-06 ، على : " يعاقب على تهريب الاسلحة بالسجن المؤبد " ، كما نصت المادة 15 من الامر 05-06 على : " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الامن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمو مية تكون العقوبة السجن المؤبد".[2]

ثانيا - تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركيتين هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب ، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة ، غير أن الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام ، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذه.[3]

1- تشديد العقوبة

تقتضي القواعد العامة القانونية لقانون العقوبات، أنه يمكن للقاضي أن يستعين بسلطته التقديرية ويحكم بعقوبة أشد من الحد الاقصى المقرر قانونا للفعل المرتكب إذا اقترن بظروف التشديد ، وهي ظروف واقعية تصحب النشاط الاجرامي فتزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبة قد يتدخل المشرع لينص عليها أو يترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي[4] ، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة و تتمثل في الظروف المشددة الخاصة ، والظرف المشدد العام والمتمثل في العود.

1-1. الظروف المشددة الخاصة: و تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظر و ف شخصية ، وقد نص الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على الظروف الواقعية ، وهي ظروف ذات صلة بالوقائع الخار جية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم ، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لاعمال التهريب في المادة 10 في فقرتيها الثانية والثالثة ، وفي المواد من 11 إلى 15 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب وهي : التعدد واستعمال وسائل النقل وحمل السالح الناري وتهريب الاسلحة[5] .

1: أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، مرجع سابق ،ص352،353

2:بليل سمرة ،مرجع سابق ،ص 185.

3: أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 143.

4: بن الطيبي مبارك،مرجع سابق،ص147.

5: أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، مرجع سابق،ص354.

واذا كان قانون الجمارك ، والامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على أي ذا ظرف من هاته الظروف الشخصية ، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجا إلى السلطة التقديرية الممنوحة له وتشدد في حق الموظف الذي يرتكب عمل من أعمال التهريب ، متى كان من فئة الاعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها.[1]

2-1. الظرف المشدد العام (العود) :نص الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على حالة العود في المادة 29 منه ، وهذا خالفا لقانون الجمارك الذي التزم الصمت إزاء المسألة محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، غير أنه لم يعرف ولم يحدد شروطه واقتصر على الاثار المترتبة عنه.[2]

إذ أن المادة 29 من الامر 05-06 نصت ما يلي : " تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العود[3] ".

وبناءا على ما سبق يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لتحديد شروط العود وتطبيق ما ورد في نص المادة 92 من الامر 21-20 ، بالنسبة للآثار المترتبة على العود

2-الفترة الامنية

يعتبر الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الامنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية ، حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه " : يخضع الاشخاص الذين تمت إدانتهم من ارتكاب احد أعمال التهريب إلى فترة أمنية ..."

غير أنه يؤخذ على هذا الامر أنه لم يعرف الفترة الامنية ولم يحدد شروط تطبيقها ، وهو الشيء الذي لم يتداركه المشرع ، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، حيث عرفها في المادة 60 مكرر منه على أنها : " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإ جا ازت الخروج ، والحرية النصفية وإلافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفتر ة التي تحددها الجهة القضائية.. ".

وخلافا لما هو عليه الحال في نص المادة 60 مكرر من ق ، والتي يفرق فيها المشرع بين الفترة الامنية بقوة القانون والفترة الامنية الجو ازية ، أن الفترة الامنية التي نص عليها في المادة 23 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ليست اختيارية إذ تطبق بقوة القانون على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون سجننا مؤبدا أو حبسا ، فتكون مدتها تساوي عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد ، وثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات ،(أي إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته)[4].

1: بن الطيبي مبارك،مرجع سابق،ص 148.
2 :أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،ص 303.
3:المادة 29من الامر 05-06 ،مرجع سابق
4|: بن الطيبي مبارك،مرجع سابق،ص150 ،151.

2- تخفيض العقوبة

تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لا عمال التهريب لا حكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة ، حيث تضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة ، والمتمثلة أساسا في أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الاعذار القانونية المخففة ، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة.

2-1الاسباب القانونية (الاعذار القانونية المخففة)

يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 ق ع ، وتبعا لذلك يطبق على القاصر الذي سنه يتراوح مابين 13 و 18 سنة ، نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح ، وعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد ، كما يستفيد الجاني من عذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 28 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، التي تخفض عقوبة مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف ، إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجن.[1]

2-**2الاسباب القضائية (الظروف المخففة) :**أما فيما يخص الظروف المخففة فهي تلك المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر5 من قانون العقوبات ، فقد تركها المشرع لتقدير القاضي ، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها ، واقتصرت المواد المذكورة التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ، وليست ثمة ، في ضل التشريع الحالي ، ما يحول دون تطبيق المادة 53 ق ع ، وما يليها ، على العقوبات السالبة للحرية المقررة لا عمال التهريب ، جنحا كانت أو جنايات .
بل أجازت المادة 281 ق ج ، إثر تعديلها بموجب القانون 98-10 ، للقاضي تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ، على عقوبات الحبس المقررة للجنح الجمركية ، ومن ثم يجوز تخفيض عقوبة الحبس متى توافرت الظروف المخففة إلى شهرين ، وتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى خمس سنوات سجنا ، غير أن المادة 22 من الامر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، استبعد الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي :

اذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة ، و إذا كان يمارس وظيفة عمومية او مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته او بمناسبتها ، و ذا ا استخدم العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة

واذا كانت الحالتان الثانية والثالثة لهما ما يبررهما ، فان الحالة الاولى يصعب تبريرها[2].

3-الإعفاء من المتابعة : نصت المادة 27 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على إمكانية إعفاء كل من أ علم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من المتابعة .[1]

1:احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة 2024 ،مرجع سابق ،ص306.
2:احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 146.145

4-وقف تنفيذ العقوبة

و قف تنفيذ العقوبة هو أحد الطرق التي يسمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي ، بغرض إصلاح المحكوم عليه ، ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو بالغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة ، تكون بمثابة فترة للتجربة ، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كان لم يكن.
ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه ، وتجيز المادة 592 ق ا ج ، للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغر امة ، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، إن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية .
ووقف تنفيذ العقوبة جائز في كل الجنح والمخالفات ، كما أنه جائز في الجنايات ، إذا قضي فيها الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة ، كما أن وقف التنفيذ لا يكون الا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة ، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة أيضا للجنح بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية[2].

الفرع الثاني :الاكراه البدني المسبق

تنص المادة 293-3 ق ج ، على الاحكام والقرارات المتضمنة حكما بالادانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الاكراه البدني طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية . وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299ق ج ، بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الاكراه البدني ، وهو الاكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام ، وفي هذا الصدد نصت المادة 299 ق ج على : " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، وذلك بغض النظر عن كل استئناف او طعن بالنقض ..."
ولنا على نص المادة 299 ق ج ، عدة مآخذ نوردها فيما يلي :

- يتبين من تلاوة النص المذكور أن الاكراه المسبق ليس إجراءا قضائيا ، وانما هو إجراء إداري ، إذ يطبق بناءا على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات .[3]
- كما أنه إجراء يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاءا لجرم التهريب ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية محل الغش إذا تعذر مصادرتها أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة .
- وما يأخذ على هذه المادة التي تتضمن الاكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدين الإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 602 ق ا ج.
- كما أنها لم تبين ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقها لحكم الادانة تحكم من مدة الاكراه المسبق او أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار

1:المادة 27من الامر 05-06 ،مرجع سابق .
2:بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 190.
3:احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب ، مرجع سابق ،ص150.

- إضافة إلى خرق مبدأ استقلالية القضاء وتعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومساس بالحريات وخرق لحقوق الانسان لذلك كان أولى على المشرع الجزائري الجمركي تعديل المادة ضمانا للحقوق وحفاظا عليه.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية

وهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الاصلية وتضاف إليها ، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الاصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون ، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الاصلية للقول بوجودها . ولقد أورد الامر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، في المادة 19 منه على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي ، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر خالفا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازيه بحسب الاصل [2]، وتتمثل العقوبات التكميلية التي تضمنها الامر 05-06 كما يلي : تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

- سحب جواز السفر، وهي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها ، غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها ، وانما يكتفي بالحكم بواحدة منها او أكثر .
- وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ، عن تلك المنصوص عليها في الامر المتعلق بمكافحة التهريب ، كونها وجوبية وذات طابع إلزامي .

وما يلفت الانتباه هو عدم ادراج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في الامر المتعلق بمكافحة التهريب بما لا يدع مجالا للشك في الطبيعة القانونية للمصادرة ، المقررة جزاء لاعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية وليست تكميلية ،كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ، تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كما نصت المادة 20 من الامر المذكور أعلاه أنه : " يجوز أن يمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا الامر من الاقامة في الاقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ، ويترتب على المنع من الاقامة في الاقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الجدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ". وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الاجنبي بالمنع من الاقامة في الاقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة ، وفقا للامر المتعلق بمكافحة التهريب ، وذلك وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .[3]

1: بليل سمرة ،مرجع سابق ،ص 191.
2:بن الطيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص151
3:بليل سمرة ،مرجع سابق ،ص 192.

المطلب الثاني : الجزاءات المالية

تكمن الجزاءات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جريمة التهريب الجمركي تحت نوعين أساسيين : الغرامة والمصادرة الجمركيتين ،حيث انه منذ صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،اصبحت هذه الجزاءات تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الاول: الغرامة الجمركية .

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية ، والغرامة الجمركية ، فالاولى عقوبة جزائية تستمد مرجعتيها من قانون العقوبات ، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك ، و اذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية ، فانه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والاخيرة من المادة 259 ق ج ، قبل تعديلها بموجب قانون رقم 98-10 ، فاعتبرها تعويضا مدنيا ، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998، حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية.[1]

وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة ، وهو تعريف غير دقيق ،و قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب ، ولذلك يفضل البعض الاخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب ، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا ، إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب فعل أخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319إلى 322 ق ج ، والصواب في نظر الدكتور أحسن بوسقيعة : أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للحزينة العامة .[2]

يميز الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 بين جنح التهريب وجنايات التهريب بخصوص مقدار الغرامة الجمركية ،بل ويميز بين الجنح فيما بينها .

كما يميز أيضا من جهة أخرى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

لم يحدد بدوره الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وانما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها .

أولا -الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

إن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب المادة 10-1 من الامر 05-06 ،والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب نص المادة 16 من

1:أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 152.
2:أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق ،ص 259.

الامر المذكور، البضاعة المهربة والبضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت ، وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت في خمسة .
- وتشدد جنح التهريب إذا ما اقترنت بظرف التعدد او بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ، أو بحمل السلاح أو حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصص للتهريب وذلك دون استعمال وسيلة نقل ، فتصبح الغرامة تساوي (10) عشر مرات قيمة البضائع المصادرة .
-اما إذا اقترنت بظرف استعمال وسيلة نقل ، الافعال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12من الامر 05-06 السالف الذكر ، فان العقوبة تكون غ ارمة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة (البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت) ، ووسائل النقل ، فتكون الغرامة بجمع قيمة البضائع المهربة وقيمة البضائع التي تخفي المواد المهربة وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة (10).
- جناية التهريب :نص الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه، فتنص المادة 14 على "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد."أما المادة 15 فتنص على"عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهددالأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.من خلال المادتين نستخلص أن مرتكبي الجنايتين المذكورتين فيهما غير معنيين بالغرامة الجمركية،و هذا امر غير طبيعي لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب أسلحة[1].

ثانيا -الغرامة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 24 من الامر 05-06 ، على الغرامة المقررة للشخص المعنوي على النحو الاتي :

-في الجنح :تكون قيمة الغرامة ثلاثة (3) أضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة .[2]

-في الجنايات :تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح ما بين 50.000.000دج و 250.000.000 دج.
ويأخذ الامر 05-06 ، اعتماده على القمع و التشدد المفرط فيهما بخصوص الغرامة التي قد تصل إلى عشرة (10) أضعاف القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل ، دون الاخذ بعين الاعتبار طبيعة البضاعة وصنفها ، وهو ما لم يكن عليه قانون الجمارك قبل صدور هذا الامر ، حيث كانت العقوبات المقررة لا عمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش.

كما أنه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديدا دقيقا ، وانما اكتفى بوضع معيار لهذا التحديد و هو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل ، ولهذا فانه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضاعة المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.[3]

1:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 155.
2:المادة 24 من الامر 05-06 ،السالف الذكر .
3:بن الطيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص130

الفرع الثاني : المصادرة الجمركية

وان كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري ، بموجب نص المادة 09 ق ع ، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي ، حيث يعتبر ها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية وخصوصا جرائم التهريب [1]. وتعرف المصادرة الجمركية كذلك على أنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه ، واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2] ، فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب..

اولا -الاشياء القابلة للمصادرة

تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش ،و قد تطال أيضا البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل .

1- البضاعة محل الغش

اوضحت المحكمة العليا ان المقصود من البضائع محل الغش ليس البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة و إنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة .

كما يعاقب قانون الجمارك بنفس العقوبة على المخالفة الوحيدة المتعلقة بالتهريب ،وهي المخالفة المتمثلة في شراء أو حيازة بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكمية تفوق الاحتياجات العائلية ،المنصوص عليها في المادة 312 و المعاقب عليها في المادة 321 ق ج .

وتنصرف مصادرة البضاعة محل التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع بضائع أخرى مرخص بها ، يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب ، إلا إذا كانت الثانيةموضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية .[3]

2- وسائل النقل

عرفت المادة 2 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها (د) وسائل نقل البضائع المهربة أنها : " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض"

وكأصل عام فان مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة 16 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، أما بالنسبة لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فان المحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة ، إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة

1:مفتاح العيد ،مرجع سابق ،ص 300

2:مجدي محب حافظ ،جريمة التهريب الجمركي في ضؤ الفقه و احكام النقض ،مصر ،1994،ص 187.

3:أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص167.

فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة ،غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها [1].

وقضت المحكمة العليا ايضا بوجوب مصادرة وسيلة النقل و لو ان صاحبها وهو يجهل الاستعمال الذي سيخصص لها،كما قضي بمصادرة وسيلة النقل حتى وان كان صاحبها مجرد ناقل عابر استوقفه اصحاب البضاعة محل الغش و طلبوا منه نقلهم فبى طلبهم دون أن يكون على علم بطبيعة البضائع التي في حوزتهم.[2]

3-البضائع المستعملة لاخفاء الغش

لم يتضمن الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، أي تعريف للبضائع المستعملة لاخفاء التهريب ، لكن مع ذلك فإننا نلمس تعريفا أخر للبضائع التي تخفي الغش في الفقرة (ط)من المادة 05 ق ج ، يمكن أن يستأنس به مادام التهريب يندرج ضمن مفهوم الغش الجمركي وهي : " البضائع التي يرمى وجودها إلى إخفاء الاشياء محل الغش والتي هي على صلة بها "ومن ثم فانه يدخل تحت هذا المفهوم كل البضائع التي تستعمل لتسهيل القيام بجريمة التهريب لكن هذا لم يمنع المشرع من جعل مصادرتها جزاءا اصيلا وليس تكميليا [3]، ويحكم بمصادرة الاشياء المستعملة في إخفاء الغش في الجنايات والجنح دون المخالفات ، وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الادانة والعقوبة ، وفي كل الاحوال ، شدد المشرع منذ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 2005-07-25 وصدور الامر رقم 05-06 ، على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة ، سواء تعلق الامر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو بالاشياء التي تخفي الغش. [4]

1:بليل سمرة ، مرجع سابق ،ص 177-178.
2:أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،مرجع سابق ،ص 169.
3:بن الطيبي مبارك ،مرجع سابق ،ص 137.
4:احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ، مرجع سابق ،ص 172.

ما حاولنا عرضه في هذا الفصل ،هو توضيح للاختصاص الجمركي في التعامل مع جرائم التهريب وقمعها ،وفقا ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري، وذلك من خلال مبحثين :

حيث وضحنا في المبحث الاول اجراءات معاينة الجريمة واثباتها وفق اجراءات قانونية محددة في التشريع الجمركي، و ذلك عن طريق اجراء الحجزو التحقيق الجمركيين و الذي ينتج عنهما تحرير محضر الحجز ومحضر المعاينة اللذين يعدان كوسيلة اثبات امام القضاء ،اذ اولاهما المشرع اا بقوة ثبوتية خاصة غير مألوفة في القانون العام تتأرجح بين الحجية المطلقة والنسبية ،كما انه لم يحصر المشرع طرق البحث عن جرائم التهريب ومعاينتها في هذين الاجراءين ،بل اجاز طرق قانونية اخرى ، كالتحقيق الابتدائي و كذا التقارير و الخبرات ووسائل الاثبات المعدة على دعائم الالكترونية ،كما اتاح المشرع لامكانية اللجؤ الى اساليب التحري الخاصة .

ليترتب عن كل هذا القيام بإجراءات المتابعة القضائية، بتحريك الدعوى العمومية و الجبائية من طرف النيابة العامة الى جانب ادارة الجمارك ، التي هي طرف ممتاز في تحريك ومباشرة الدعوة ،ولا بد لهذا إستخدام أساليب المباشرة المنصوص عليهم في القانون، والاحتكام للاجراءات و القواعد العامة للمحاكمة امام جهات الحكم .

اما المبحث الثاني، فقد خصصناه للجزاءات المقررة لمرتكبي جرائم التهريب ،اذ تبنى المشرع الجزائري سياسة ردعية بموجب الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،و الذي تتميز بتشديد كبير غير مسبوق من حيث الردع والعقاب ،والتي ترجمت من خلال إضفاء وصف الجناية علي جرائم التهريب لبعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر، وتتمثل الجزاءات في الجزاءات الشخصية و الجزاءات المالية التي تنصب على ماله .

خـــاتمـــة

خـــــاتمـــــة :

وفي ختام دراستنا لموضوع "جرائم التهريب والاختصاص الجمركي " ، والذي يعالج اخطر الجرائم ،التي تعتبر محاربتها من التحديات التي تواجههنا بلادنا ، كونها تمتاز بخصائص تميزها عن باقي اصناف الجرائم الاخرى ، كما ان مخاطرها لم تعد تقتصر على تحصيل حق الدولة في اقتضاء الحقوق والرسوم رغم اهمية هذا الامر ،وانما تعدت خطورتها التي اصبحت تهدد الامن والاقتصاد الوطني ،وهو ما دفعها الى الاهتمام اكثر بهذه الجريمة و وضع وسائل قانونية تخول لادارة الجمارك اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمكافحتها وقمعها .

و بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري، للتصدي لهذه الجريمة فلا يمكننا أن نعتبر المشرع قد كفل جرائم التهريب الجمركي، بالشكل اللازم لقمعها والحد منها إذ لابد أن تكون هناك ثغرات قانونية تمكن المجرمين من استغلالها لإتيان سلوكهم المجرم .

وحتى تكتمل الغاية المنشودة من وراء عملنا هذا نقدم ما توصلنا اليه من نتائج كالتالي :

- ❖ لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق وصريح لجريمة التهريب الجمركي في قانون الجمارك، وانما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الاشارة في المادة 324 ق ج الى مجموعة من الاعمال التي تعد تهريبا.
- ❖ تقوم جريمة التهريب على ثلاثة اركان كغيرها من الجرائم الاخرى ،مع عدم الاعتداد بالركن المعنوي ،بحيث يقوم الركن الشرعي على النصوص القانونية التي تحظر الجريمة و تقرر لها العقوبة قبل وقوعها ،اما الركن المادي يتجسد في كيان الجريمة و النتيجة المترتبة عليها .
- ❖ قام المشرع بوضع آليات لإلثبات هذه الجريمة و التي تتم بكافة طرق الاثبات سواء في القانون الجمركي عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة، أو بطرق الاثبات في القانون العام المتمثلة في محاضر التحقيق االبتدائي و المحاضر و المستندات و الوثائق المسلمة من طرف سلطات البلدان الاجنبية وكل هذه الطرق تتمتع بقوة إثباتية .
- ❖ تتو لد عن جريمة التهريب الجمركي، دعو ى عمومية تمارسها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، ودعو ى جبائية تمارسها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية ،المتمثلة في المصادرة والغرامة الجمركية ،مما يتبن لنا ان ادارة الجمارك تحوز امتيازات هامة على مستوى الهيئات القضائية والتي تجعلها تعتلي مكانة خاصة في الخصومة تسمح لها بالدفاع عن مصالح الخزينة العمومية بكل قوة.
- ❖ تبنى المشرع الجزائري سياسة ردعية بموجب الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،و الذي تتميز بتشديد كبير غير مسبوق من حيث الردع والعقاب ،والتي ترجمت من خلال إضفاء وصف الجناية على جرائم التهريب لبعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر ،كما قام برفع قيمة الغرامة لتصل إلى عشر مرات قيمتها و قام بتشديد في العقوبات خاصة المالية ، و إستبعد الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالات معينة و قام بإخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية.

و على ضوء النتائج السابقة نقترح بعض التوصيات التي يمكنها أن تساهم ولو نسبيا لمعالجة جرائم التهريب الجمركي والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- إعادة النظر في العقوبات المقررة في الامر 05-06 وذلك بحصر العقوبات المقررة فيه لاعمال التهريب الحقيقي وتقرير عقوبات ملائمة للتهريب الحكمي اقل شدة من ماهو مقرر للتهريب الحقيقي
- العمل وفق دراسة مستفيضة لإعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك لأجل تقوية الصلاحيات المخولة لهم في مجال التحقيقات و التحريات وهذا في سبيل مكافحة فعالة لجرائم التهريب .
- مراجعة قائمة البضائع الحساسة للتهريب والتي وضعت في سنة 1994 ولم تعدل منذ ذلك الوقت رغم التطورات الاقتصادية والسياسية .
- إنشاء قضاة متخصصين في الجرائم الجمركية .
- إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما وجرائم التهريب خصوصا.

الملاحق

ملحق رقم 01:بيان توضيحي لنطاق و الاقليم الجمركيين

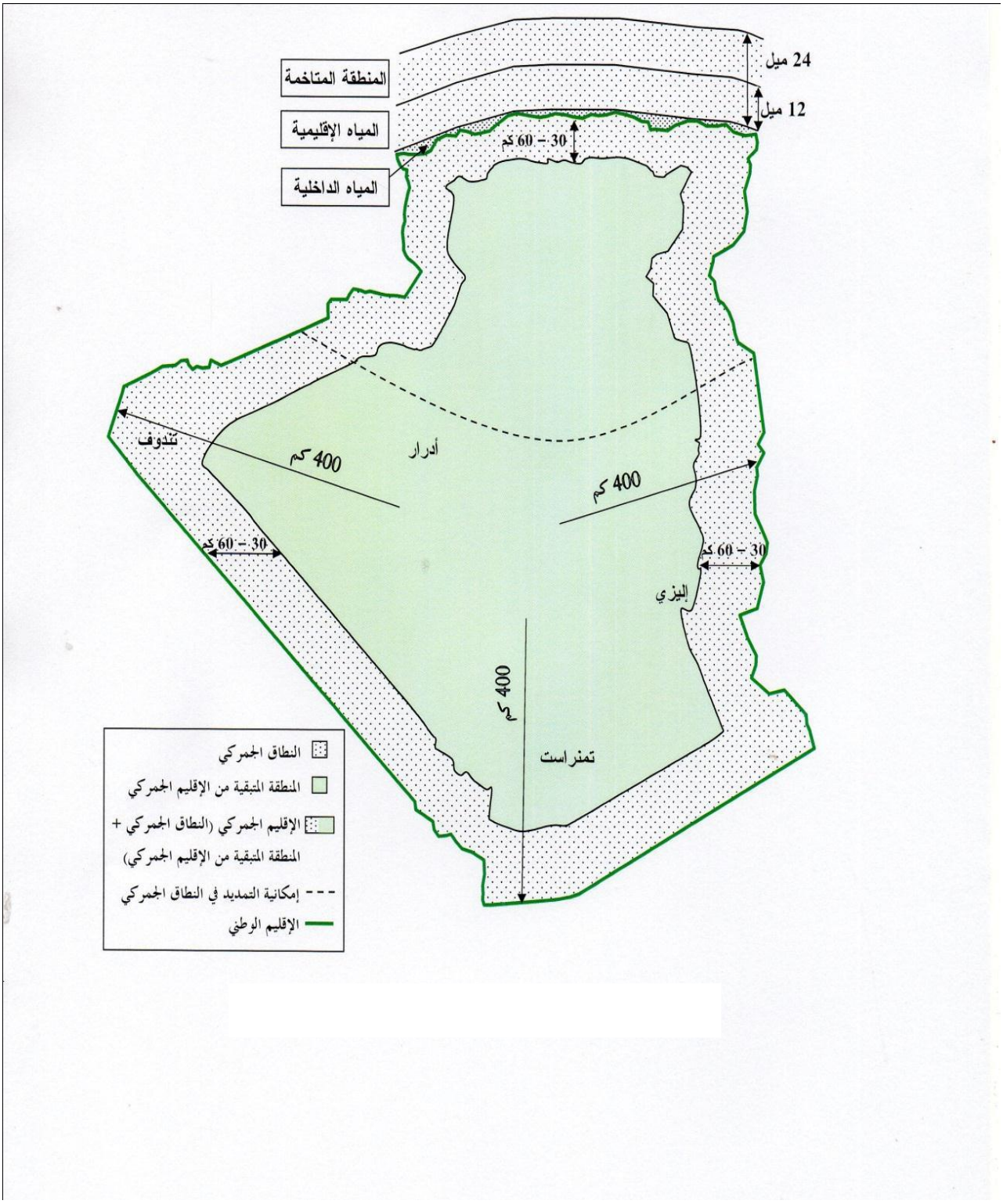

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا : المصادر.

I.الكتب.

1-الامام إبن المنظور، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دارصادر، بيروت.
2-المنجد في اللغة و الاعلام ،دار المشرق ،الطبعة الثامنة والعشرون ، بيروت ،لبنان 1986

II.القوانين و الاوامر

1-القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 10-98، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو1997.
2-القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 الذي يعدل القانون 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية ، العدد 11 ،الصادرة في 19 فيفري 2017.
3-القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،العدد 40 ، صادرة في 23 يوليو2015 .
4-الأمر رقم 06 - 05 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 - 06 ، المؤرخ في 23-08-2005،المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59 ، صادرة في 28-08-2005 .
5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 ؛ المتضمن قانون العقوبات ؛ج. ر، العدد 49 صادرة في 11 يونيو 1966.
6-قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 .
7-قانون الجمارك الاردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل و المتمم .

ثانيا :الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ،2016.
2- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،طبعة جديدة ،دار بلقيس ،الجزائر،2024.
3- احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،طبعة جديدة،برتي للنشر ، الجزائر ،2023.
4- احسن بوسقيعة.قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 26 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهاد القضائي ،منشورات بيرتي فرنسا،2007.
5- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها، دار هومة ،الجزائر ،2009.
6- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998.
7- ملاوي براهيم ،عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
8- شوقي رامز شعبان. النظرية العامة للجريمة الجمركية ،دار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،2000 .
9- صخر عبد الله الجنيدي ، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.
10-علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007.
11-كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، نشأة المعارف ،الاسكندرية 1997

12-محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ،المدخل لدراسة علم الجمارك، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان،2012 .

13- منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر.

14- معن الحيازي ؛ جرائم التهريب الجمركي الطبعة الأولى ؛ مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع؛ عمان 1998.

15- نبيل صقرالوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ،الجزء الاول،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013.

16- نبيل صقر، و قمراي عز الدين ، جريمة المنظمة التهريب، المخدرات ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2008.

17 - نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

18- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية ،2005.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات :

1 - اطروحات دكتوراه :

1. بلجرف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة،2015 .
2. سعادنة العيد العايش ،الاثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق باتنة، 2006 .
3. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2011-2012.

2- رسائل الماجستير:

1. بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة،2013.
2. بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، جامعة تلمسان،2010.
3. رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.
سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيتسر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

5. شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة ، 2012.

6.صالح بوكروح،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضؤ الامر 05-06 ،رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر ،2011-2012.

3-مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء :

1- بودودو ليندة ،دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ،المعهد الوطني للقضاء الجزائر ،2001-2004.

4– مذكرات التخرج للمدرسة الوطنية للإدارة.

1.قيبلي محمد ، التحريات الجمركية في مجال التهريب ، مذكرة تخ رج المد رسة الوطنية للإدارة ،2004.

5-مذكرات الماستر:

1.بوهنة رحمة ،الاثبات في المواد الجمركية و موقف القاضي الجزائري منها ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2023.

رابعا:المقالات القانونية

1-محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكو يت، العدد الثالث، سبتمبر1994.

2- نايت عبد السلام حكيم ،مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضؤقانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد01 ،2019.

3-عماد الدين ميمون ،المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسة الجنائية و الاعتبارات الاقتصادية ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة محمد ابشير الابراهيمي ،برج بوعريرج ،العدد 03، 2023.

4-عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2. 14، 2007.

المراجع باللغة الاجنبية :

1- Idir ksouri, La Transaction douanière, Deuxiene édition, Grand alger lioresK ,Alger, 2005

الفـــــــهـرس

العناوين	الصفحة
مقـــــــدمة	أ- ج
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب في التشريع الجزائري	5
المبحث الاول :مفهوم جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	7
المطلب الاول :تعريف جريمة التهريب الجمركي	7
الفرع الاول :التعريف اللغوي لجريمة التهريب	7
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي	7
الفرع الثالث :التعريف القانوني	8
المطلب الثاني :صور التهريب الجمركي	11
الفرع الاول :تصنيف صور التهريب على اساس الطبيعة الخاصة	11
الفرع الثاني :تصنيف صور التهريب حسب وصفها الجزائي	18
المبحث الثاني :اركان وخصائص جريمة التهريب الجمركي	20
المطلب الاول :اركان جريمة التهريب الجمركي	20
الفرع الاول :الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي	20
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي	22
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي	27
المطلب الثاني :خصائص جريمة التهريب الجمركي	28
الفرع الاول :التهريب الجمركي جريمة اقتصادية	28
الفرع الثاني :التهريب الجمركي جريمة مادية	29
الفرع الثالث : التهريب الجمركي جريمة عمدية	29
الفرع الرابع :التهريب الجمركي جريمة وقتية	29
الفصل الثاني :الاختصاص الجمركي و الاجراءات القانونية للتعامل مع جرائم التهريب في التشريع الجزائري	33
المبحث الاول :معاينة ومتابعة جرائم التهريب	34
المطلب الاول :معاينة جرائم التهريب	34
الفرع الاول :معاينة اعمال التهريب بموجب محضر حجز	34
الفرع الثاني : معاينة اعمال التهريب بموجب محضر معاينة	38
الفرع الثالث :معاينة جرائم التهريب بطرق أخرى	40
الفرع الرابع :حجية طرق معاينة جرائم التهريب في الاثبات	45
المطلب الثاني :متابعة جرائم التهريب	50
الفرع الاول :تحريك الدعويين العمومية والجبائية	50
الفرع الثاني : اساليب مباشرة الدعويين و الاجراءات امام جهات الحكم	52
الفرع الثالث :انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	58
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم التهريب	60

المطلب الاول : الجزاءات الشخصية	61
الفرع الاول :العقوبات السالبة للحرية	61
الفرع الثاني :الاكراه البدني المسبق	65
المطلب الثاني :الجزاءات المالية	67
الفرع الاول :الغرامة الجمركية	67
الفرع الثاني :المصادرة	69
خاتمة	73
الملاحق	75
قائمة المصادرو المراجع	77
الفهرس	81